# تقرير
# لجنة الأمم المتحدة
# للقانون التجاري الدولي
## عن
# أعمال دورتها الثانية عشرة

١٨ ـ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ١٧ (A/34/17)

الأمم المتحدة

# تقرير
# لجنة الأمم المتحدة
# للقانون التجاري الدولي
# عن
# أعمال دورتها الثانية عشرة

١٨ ـ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/34/17)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٩

## ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الـى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصـــل : بالانكليزية]

[٩ تمـوز/يوليـــه ١٩٧٩]

## المحتويـات


| الفصـــل | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمـــة | ١ — ٢ | ١ |
| الأول — تنظيم الدورة | ٣ — ١١ | ٢ |
| ألف — الافتتاح | ٣ | ٢ |
| باء — العضوية والحضور | ٤ — ٧ | ٢ |
| جيم — انتخاب أعضاء المكتب | ٨ | ٤ |
| دال — جدول الأعمال | ٩ | ٤ |
| هاء — مقررات اللجنة | ١٠ | ٥ |
| واو — اعتماد التقرير | ١١ | ٥ |
| الثاني — العقود التجارية الدولية | ١٢ — ٤٠ | ٦ |
| ألف — مقدمه | ١٢ — ١٦ | ٦ |
| باء — المقايضة أو المبادلة | | ٧ |
| جيم — الممارسات التعاقدية الدولية | ٢٤ | ٩ |
| ١ — شروط التعويضات المصفاة والشـــروط الجزائية | ٢٤ — ٣١ | ٩ |
| ٢ — شروط تحمي الأطراف من آثار تقلبـات قيمة العملة | ٣٢ — ٤٠ | ١١ |
| الثالث — المدفوعات الدولية | ٤١ — ٥٦ | ١٣ |
| ألف — مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيـــالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية | ٤١ — ٤٤ | ١٣ |
| باء — خطابات الاعتماد الضامنة | ٤٥ — ٤٨ | ١٤ |
| جيم — التأمينات العينية | ٤٩ — ٥٤ | ١٦ |
| دال — أمور أخرى | ٥٥ — ٥٦ | ١٧ |
| الرابع — التحكيم في ميدان التجارة الدولية | ٥٧ — ٨٨ | ١٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ألف ـ نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم | ٥٧ـ٧١ | ١٩ |
| | باء ـ توصيات موجهة الى اللجنة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية | ٧٢ـ٨١ | ٢٣ |
| | جيم ـ نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي | ٨٢ـ٨٨ | ٢٦ |
| الخامس ـ | النظام الاقتصادي الدولي الجديد | ٨٩ـ١٠٠ | ٣٠ |
| السادس ـ | قانون النقل | ١٠١ـ١٠٦ | ٣٤ |
| السابع ـ | التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي | ١٠٧ـ١١٣ | ٣٦ |
| الثامن ـ | حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع | ١١٤ـ١٢٠ | ٣٨ |
| التاسع ـ | الأعمال المقبلة وأعمال أخرى | ١٢١ـ١٣٣ | ٤٠ |
| | ألف ـ مكان انعقاد دورات اللجنة ودورات أفرقتها العاملة | ١٢١ـ١٢٢ | ٤٠ |
| | باء ـ موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة | ١٢٣ | ٤٠ |
| | جيم ـ تكوين ودورات الافرقة العاملة | ١٢٤ـ١٢٦ | ٤٠ |
| | دال ـ قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة | ١٢٧ | ٤١ |
| | هاء ـ قرار الجمعية العامة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع | ١٢٨ | ٤١ |
| | واو ـ الانشطة الحالية للمنظمات الدولية التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي | ١٢٩ـ١٣١ | ٤١ |
| | زاي ـ التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي أو الانضمام اليها | ١٣٢ | ٤٣ |
| | حاء ـ نقل فرع القانون التجاري الدولي الى فيينا | ١٣٣ | ٤٣ |

## المحتويات ( تابع )

الصفحة

### المرفقـــات

الأول ـ موجز مداولات اللجنة بشأن مشروع نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ..... ٤٤

الثاني ـ قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة ..... ٦٢

## مقدمـــــــة

١ ـ يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي اعمال دورتهـا الثانية عشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩.

٢ ـ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ ( د ـ ٢١ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبـــــر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، والى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاتها عليه .

# الفصل الأول

## تنظيم الدورة

### ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي دورتها الثانية عشرة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩. وقد افتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني .

### باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ ( د - ٢١ ) بانشاء اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ ( د - ٢٨ ) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، هم الدول التالية(١) :

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ ( د - ٢١ ) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، الا أنه ، فيما يتعلق بالانتخاب الأول ، انتهت مدة عضوية ١٤ عضوا ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات ( ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ) ، وانتهت مدة عضوية الخمسة عشر عضوا الآخرين بانقضاء ٦ سنوات ( ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ). وعليه انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩. كما انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة أعضاء اضافيين تنتهي مدة عضوية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات ( ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ). وستنتهي مدة عضوية أربعة منهم بانقضاء ست سنوات ( ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ). وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في اللجنة في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بانتخاب ( أو باعادة انتخاب ) ١٧ عضوا للجنة . وقد تولى الأعضاء الجدد ، بموجب القرار ٣١/٩٩ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، مهام مناصبهم في اليوم الاول من دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة ( ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ) ، وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة التي تلي انتخابهم ( في عام ١٩٨٣ ). وبالاضافة الى ذلك ، قضى القرار نفسه بتمديد مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ حتى آخر يوم يسبق بداية الدورة العادية السنوية للجنة في عام ١٩٨٠.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، استراليا** ، المانيـــا ( جمهورية ـ الاتحادية )* ، اندونيسيا**، البرازيـل* ، بربادوس*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوروندى**، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهوريـــة الديمقراطيـة الالمانية**، الجمهورية العربية السورية* ، زائير* ، سنغافورة**، سيراليون*، شيلي**، غابون*، غانا**، فرنسا**، الفلبين* ، فنلندا** ،قبرص* ، كولومبيا** ، كينيـا* ، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النمسا**، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الامريكية*، اليابان**، اليونان* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العاديـة للجنة في عام ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العاديـة للجنة في عام ١٩٨٣ .

٥ ـ وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بربادوس ، وبلغاريا ، وبوروندى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وسيراليون ، وغابون ، وكولومبيا .

٦ ـ وقد حضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة : اسبانيـــا ، اكوادور ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، العراق ، عمان ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

٧ ـ وكانت الوكالة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الآتـــي ذكرها ، ممثلة بمراقبين :

( أ ) الوكالة المتخصصة :

البنك الدولي للانشاء والتعمير ( المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار )

(ب) المنظمات الحكومية الدولية :

الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، اللجنة الاستشاريـة القانونية الآسيوية الافريقية ، مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ، مجلس أوروبـا ، مجلس التعاضد الاقتصادى ، مصرف التسويات الدولية ، المعهد الدولي لتوحيـد القانون الخاص .

(ج ) المنظمات الدولية غير الحكومية :

رابطة القانون الدولي ، الغرفة التجارية الدولية ، المؤتمر البلطيقي والدولـــي للملاحة البحرية ، نقابة المحامين الدولية .

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة، بالتزكية(٢)، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ل . كوباك ( تشيكوسلوفاكيا )

نواب الرئيس : السيد ج . باريرا - غراف ( المكسيك )
السيد ر . هربر ( جمهورية المانيا الاتحادية )
السيد هـ . نيمبونو ( اندونيسيا )

المقرر : السيد ب . ك . ماثانجوكي ( كينيا )

## دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢١٠ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال : وضع جدول زمني مؤقت للجلسات .

٤ - العقود التجارية الدولية .

٥ - المدفوعات الدولية .

٦ - التحكيم التجارى الدولي .

٧ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٨ - قانون النقل .

٩ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

---

(٢) جرت الانتخابات في الجلستين ٢١٠ و ٢١١ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وفي الجلسة ٢١٢، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات، انظر A/CN.9/SR.210 و 211 و212. وللجنة وفقا لقرار اتخذته في دورتها الاولى، ثلاث نواب للرئيس، كيما يتسنى، مع وجود الرئيس والمقرر، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من الفئات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، القسم الثاني، الفقرة ١ ( انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرين، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي، المجلد ١ : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ( منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع :E.71.V.1) الباب الثاني، الفصل الاول، الفقرة ١٤ )).

١٠ ــ التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٧٨ بشأن النقل البحرى للبضائع .

١١ ــ الأعمال المقبلة .

١٢ ــ أعمـــال اخرى .

١٣ ــ موعد الدورة الثالثة عشرة ومكانها .

١٤ ــ اعتماد تقرير اللجنة .

## هاء ــ مقـــررات اللجنـــة

١٠ ــ اتخذت جميع مقررات اللجنة أثناء الدورة الثانية عشرة بتوافق الآراء .

## واو ــ اعتمـــاد التقريـــر

١١ ــ اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٢٢٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩.

## الفصل الثاني

## العقود التجارية الدولية (٣)

### ألف - مقدمة

١٢ - قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تبدأ في دراسة للممارسات التجارية الدولية مع اشارة خاصة الى شروط "الظرف الطارئ"، وشروط القوة القاهرة، وشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية، والشروط التي تحمي الأطراف من آثار تقلبات قيمة العملة (٤). وطلبت اللجنة من الأمانة العامة القيام بدراسات تمهيدية فيما يتعلق بتلك الشروط وبغيرها من الشروط المستخدمة في العقود التجارية الدولية.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات حول وضع مصنف للعقود التجارية الدولية وما يستخدم فيها من شروط عامة، وشروط مختلفة (A/CN.9/160).

١٤ - وأثناء المناقشة العامة أبدى بعضهم رأيا مفاده أن الشروط النموذجية لن تعكس بالضرورة ممارسة تجارية ثابتة وأن تفسيرها ربما يختلف باختلاف القانون المطبق على العقد الذي يؤلف الشرط جزءا منه ووفقا للسياق الذي يوضع فيه الشرط. غير أنه كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تمضي في دراستها لممارسات العقود الدولية المعاصرة. ومن شأن مثل هذه الدراسة أن تكشف فيما اذا كان بالامكان فعلا تحديد الشروط المقبولة عامة أم فيما اذا كان ينبغي اعداد واصدار مبادئ توجيهية حول الامور التي يحتمل ادراجها في أنواع مختلفة من العقود.

١٥ - وقد لاحظ بعضهم أيضا أن مصنف الشروط الواردة في العقود الدولية بشأن مختلف السلع مهما اتسع فإنه لن يشمل الممارسات التجارية لجميع المناطق. وعلى ذلك، طلبت اللجنة الى أمانتها أن تبذل كل جهد ممكن لجعل ذلك المصنف أكثر تمثيلا، وتحقيقا لهذه الغاية، ناشدت أعضاءها تسهيل أعمال الأمانة عن طريق احالة نسخ عن تلك الشروط اليها.

١٦ - ونظرت اللجنة في تقارير الأمين العام، كل تقرير على حدة وحسب ترتيبها، بشأن المقايضة أو المبادلة الدولية، وشروط التعويضات المصفاة، والشروط الجزائية، والشروط التي تحمي الأطراف من آثار تقلبات قيمة العملة.

---

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢١١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وفي جلستيها ٢١٢ و٢١٣ المعقودتين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩. وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات، انظر A/CN.9/SR.211 و 212 و 213.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، الفقرتان ٤٧ و ٦٧ (ج) '١' ب.

## باء - المقايضة أو المبادلة (٥)

مقدمة

١٧ - أبقت اللجنة في دورتها الحادية عشرة موضوع المقايضة أو المبادلة في التجارة الدولية في برنامج أعمالها وطلبت من الأمانة العامة القيام بدراسة اخرى لهذا الموضوع (٦). وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير للأمين العام عنوانه " المقايضة أو المبادلة في التجارة الدولية " (A/CN.9/159).

١٨ - وذكر هذا التقرير أن التحقيقات قد دلّت على أن اجراء عقد مقايضة حقيقي يتبادل فيه الأطراف بضائع لقاء بضائع اخرى ما يزال حدثا نادرا في التجارة الدولية . وعلى ذلك ، يقترح التقرير أنه ربما ترغب اللجنة أن تستنتج أنه لن يكون من المفيد للجنة الاضطلاع بتوحيد القانون المتصل بالمقايضة بالمعنى القانوني البحت لهذا الاصطلاح .

١٩ - أما فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الشبيهة بالمقايضة والتي تتبادل فيها الأطراف البضائع أو الخدمات أو غير ذلك من المواد ذات قيمة تجارية على أن يحوّل طرف الى طرف آخر أكثر من مبلغ أدنى من المال ، فقد لاحظ التقرير أن معاملات تجارية كتلك عندما تجرى على المستوى الدولي تكون عموما معقدة وتتحكم فيها في معظم الأحيان عدة اتفاقات مستقلة . وذكر التقرير بالاضافة الى ذلك أن مثل هذه الاتفاقات العديدة المستقلة غالبا ما تكون عقودا عادية تتعلق باستغلال الملكية الصناعية ، أو ببيع البضائع أو بمنح خدمات ، أو باقامة منشآت ، مع الشروط المعتادة الموجودة في مثل هذه العقود .

٢٠ - بيد أن التقرير يوضح أنه لابد على الأقل من مجموعتين من الأحكام تختلف عن تلك الأحكام الموجودة في العقد العادي ، لجعل المعاملة شبيهة من حيث طبيعتها بالمقايضة ، وهي أحكام تتعلق بشروط الدفع وطرق الطعن في حالة عدم تنفيذ العقد . ويقترح التقرير على اللجنة أن تقوم في سياق أعمالها المقبلة حول الممارسات في ميدان العقود الدولية بدراسة ما اذا كان ينبغي اعداد شروط قياسية تنظم هذين الجانبين .

المناقشة في الدورة

٢١ - أثناء مناقشة التقرير ، كان هناك اتفاق عام على أنه بالرغم من أن حالات عقود المقايضة

---

(٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢١١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩. وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة، انظر A/CN.9/SR.211.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرات ٦٧ - ٦٩ .

الحقيقية التي يتم فيها تبادل بضائع ببضائع اخرى هي حالات نادرة نسبيا ، فقد كانت المعاملات التجارية الشبيهة بالمقايضة ( والمسماة غالبا عقود 'تعويض' عاملا هاما في التجارة الدولية. كما اتفق أيضا على أن استخدام هذه العقود قد خلق أنواعا مختلفة من المشاكل القانونية التي يمكن للجنة أن تبحثها .

٢٢ — وعلى الرغم من وجود بعض التأييد لفكرة اعداد اتفاقية أو قانون نموذجي لتوحيد القانون فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الشبيهة بالمقايضة ، فقد رجح رجحانا واسعا الرأى القائل بأن مثل هذه المعاملات تتخذ عددا كبيرا من الأشكال المختلفة مما لا يسمح بتنظيمها بواسطة قواعد موحّدة. الا أنه قد اتفق من جهة اخرى على أنه ربما تحاول اللجنة ، في سياق أعمالها حول الممارسات المتعلقة بالعقود ، أن تقوم بصياغة شروط نموذجية لاستخدام الأطراف المعنية في هذه المعاملات.

٢٣ — وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، أن تطلب من الأمانة العامة أن تدرج في الدراسات الجارية بصدد الممارسات المتعلقة بالعقود ، النظر في الشروط ذات الأهمية الخاصة في المعاملات الشبيهة بالمقايضة . كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تتصل بهيئات اخرى داخل الامم المتحدة تقوم باجراء دراسات حول معاملات كهذه ، مثل اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وأن توافيها بتقارير حول الأعمال التي تضطلع بها هذه الهيئات .

## جيم ـ الممارسات في ميدان العقود الدولية

### ١ ـ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (٧)

مقدمة

٢٤ ـ طلبت اللجنة ، في دورتها العاشرة ، الى الأمين العام أن ينظر ، كجزء من الدراسة حول البرنامج الطويل الأجل المقبل لأعمال اللجنة المقرر تقديمها في دورتها الحادية عشرة ، في امكانية واستحسان وضع نظام موحد ينظم شروط التعويضات المصفاة في العقود الدولية (٨) . واستجابة لذلك الطلب ، تضمنت الدراسة حول برنامج الأعمال الطويل الأجل التي قدمت في الدورة الحادية عشرة ، مذكرة من الأمين العام A/CN.9/149/Add.1 استعرض فيها امكانية وجدوى توحيد القواعد الخاصة بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية بالنسبة لمجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية . وقد قامت اللجنة ، في دورتها الحادية عشرة ، وبعد النظر في هذه المذكرة ، بادراج مسألة شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية بوصفها مسألة ذات أولوية في برنامج أعمالها الجديد (٩) ، وطلبت الى الامانة العامة أن تضطلع بدراسة تمهيدية للموضوع . وقد عرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير للأمين العام عنوانه " شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية" (A/CN.9/161) .

٢٥ ـ وقد وصف التقرير أولا الأغراض التي تسعى شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية الى تحقيقها ، ومن ثم حاول أن يميز هذه الشروط عن غيرها من الشروط التي ربما تخدم أحيانا الاغراض ذاتها . وركز بعد ذلك على قضيتين رئيسيتين ، هما : أولا ، معالجة شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية بموجب أنظمة قانونية مختلفة ، وثانيا ، استخدام هذه الشروط في العقود التجارية الدولية وفي الشروط العامة . ففيما يتعلق بالقضية الأولى ، وصف التقرير كلا من النواحي المشتركة ونقاط الاختلاف فيما يتعلق بتنظيم التعويضات المصفاة والشروط الجزائية في مختلف النظم القانونية . وحلل التقرير ، بوجه خاص ، النهجين المختلفين اللذين يعالج بهما القانون المدني والقانون العام هذه الشروط ، والظروف التي يجوز فيها الاعلان بعدم صلاحية هذه الشروط

---

(٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢١١ المعقودة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، وكذلك في جلستها ٢١٢ المعقودة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ . للاطلاع على الوثائق الموجزة حول ( عن ) هذه ( لهذه ) الجلسات ، أنظر A/CN.9/SR.211 و 212 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ١٨ ، والمرفق الأول ، الفقرة ٥١٣ ( حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.V.7) ، الجزء الأول ، الفصل الثاني ، ألف ، الفقرة ١٨ ، والمرفق الأول ، الفقرة ٥١٣ ) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ (ج) (١) ب .

بموجب مختلف النظم القانونية . أما فيما يتعلق بالقضية الثانية ، فقد درس التقرير الطريقة التي يتم بها تطبيق شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية في عينات من العقود التجارية الدولية وفي شروط البيع العامة . كما درس استخدام هذه الشروط في شروط البيع العامة في مجلس التعاضد الاقتصادي للفترة ١٩٦٨ — ١٩٧٥ .

٢٦ — وفي الختام ، نظر التقرير في الصعوبات التي تعترض سبيل صياغة قواعد موحدة تنظم مختلف جوانب شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، بما في ذلك مدى صحتها والظروف التي يمكن فيها للشروط الصحيحة أن تكون مفيدة للاطراف المتعاقدة .

المناقشة التي دارت في الدورة

٢٧ — كان هناك اتفاق واسع النطاق أثناء مناقشة التقرير حول الفائدة المرجوة من مواصلة العمل في هذا الميدان . وقد لاحظت اللجنة أن التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تؤدي أغراضا مفيدة ، وهي لذلك تستخدم على نطاق واسع في العقود التجارية الدولية . غير أنه غالبا ما كان هناك تشكك فيما يتعلق بصحتها أو أثرها بسبب اختلاف الطرق التي عالجت بها النظم القانونية المختلفة هذه الشروط ، اضف الى ذلك أنه غالبا ما كان هناك تشكك حول ماهية القانون القابل للتطبيق . لذلك فان القواعد الموحدة التي من شأنها أن تزيل هذه الشكوك أو تقلل منها ستكون مفيدة .

٢٨ — وقد أبدى بعضهم رأيا مفاده أنه ينبغي أن تقتصر الاعمال المقبلة على شروط التعويضات المصفاة التي تقدّر سلفا التعويض الواجب دفعه في حالة خرق العقد . وينبغي استثناء الشروط " التأديبية " ، حيث انها غير مرغوبة وينبغي التشجيع على عدم الأخذ بها . ومع ذلك فقد كان الرجحان الذي مفاده أنه يجب أن تشمل الأعمال كلا النوعين من الشروط . ولاحظ بعضهم ، تأييدا لهذا الرأي ، أن معظم النظم القانونية تمنح القاضي صلاحية تخفيف الشروط الجزائية القاسية ، وانه لايوجد اختلاف كبير ، من حيث النتيجة العامة بين الشروط التي تقدّر سلفا التعويض الواجب دفعه والشروط الجزائية المخففة .

٢٩ — أما فيما يتعلق بالنطاق الممكن للقواعد الموحدة التي قد يتعين صياغتها لتنظيم هذه الشروط ، فقد اقترح بعضهم احتمال قصر تطبيقها على العقود الخاصة بالبيع الدولي للبضائع ، اذ يبدو أنه غالبا مايتم ادراج هذه الشروط في عقود كهذه . بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أنه قد يكون من الأفيد محاولة صياغة قواعد موحدة تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية . كما لوحظ أنه لابد لأية قواعد موحدة تتم صياغتها أن تنص على ضمانات تحمي الاطراف المتعاقدة التي يكون مركزها في المفاوضات بحيث لاتحتمل فرض شروط غير منصفة عليها .

٣٠ — أما فيما يتعلق بطريقة التوحيد المرغوب اعتماده ، فقد نوّه بثلاثة طرق مختلفة : صياغة شروط نموذجية ، صياغة قانون نموذجي ، صياغة اتفاقية . وقد لوحظ ان صياغة شروط نموذجية لن يفضي الى التوحيد ، لأن الشروط النموذجية سيتم تعديلها بواسطة القوانين المختلفة المطبقة ذات صفة الزامية . وقد اتفق بوجه عام على أنه من غير الضروري في المرحلة الراهنة تقرير ما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تأخذ شكل قانون نموذجي أو اتفاقية ، مع الاعتراف بأن لكل من هذه الاشكال حسناته وسيئاته . وينبغي أن يعهد بمواصلة الاعمال الى فريق عامل يقدم تقريره الى اللجنة

مقـــرر اللجنـــة

٣١ - اعتمدت اللجنة بالاجماع في جلستها ٢١٢ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩، المقرر التالي

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تقرر أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال بقصد صياغة قواعد موحدة تنظم شـــروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ؛

٢ - تقرر كذلك أن يعهد بهذه الاعمال الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية ؛

٣ - تطلب من الفريق العامل أن ينظر في امكانية صياغة قواعد موحدة بشـــأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجاريـــة الدولية .

## ٢ - شروط تحمي الاطراف من آثار تقلبات قيمة العملة (١٠)

مقدمة

٣٢ - قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أنه ، كجزء من الدراسة العامة عن الممارســـــات التعاقدية الدولية ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للشروط الواردة في العقود التجارية الدولية الـــتي تسعى الاطراف بواسطتها الى حماية أنفسها من آثار تقلبات قيمة العملة (١١)

٣٣ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير للأمين العام عنوانه " الشروط التي تحمـــي الاطراف من آثار تقلبات قيمة العملة " (A/CN.9/164) .

٣٤ - وقد وصف التقرير الاسباب التجارية للشروط التي تهدف الى حماية الدائنين من التغيرات في قيمة عملة ما بالنسبة الى غيرها من العملات أو التي يسعى الدائنون بواسطتها الى الحفـــاظ على قيمة الشراء للالتزام النقدي المترتب على مثل هذه العقود . وحلل التقرير فئتين عريضتين مـــن الشروط المستخدمة في العقود التجارية الدولية ، وذلك وفقا لنوع المجازفة النقدية : شروط نقدية محضة ، وشروط تتعلق بالمحافظة على قيمة الشراء .

٣٥ - ودرس التقرير تحت الفئة الاولى الشروط التعويضية الخاصة بمعدلات الفوائد ، والشـــروط المتعلقة بسعر الصرف ، والشروط التي تحدّد الدين اما بعملة الدائن أو المدين واما بعملة غـــير عملة الدائن أو المدين ، وشروط اختيارية متعلقة بالنقد ، وطريقة المجموعة المركبة من العمـــلات،

---

(١٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/ يونية ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.213 .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقـم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ (ج) (١) ب .

وشروط الاحالة الى قيمة الذهب ، وطريقة الوحدة الحسابية أو طريقة " سلة العملات " . ودرس تحت الفئة الثانية شروط الارقام القياسية ، وشروط تعديل الكميات ، وشروط الظرف الطارئ .

٣٦ - ونظر التقرير في الاطار القانوني واطار السياسة الذى تعمل فيه هذه الشروط في عدد مختار من البلدان . واقترح انه ربما ينبغي للجنة أن تطلب من الامانة العامة القيام بمزيد من الدراسات واحالة الموضوع الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

المناقشة في الدورة

٣٧ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن صياغة شروط من النوع الذى يصفه التقرير من شأنه أن يعود بالفائدة على التجارة الدولية . ذلك أن هذه المسألة لها حاليا أهمية كبيرة بسبب تعويم أهم العملات التجارية . وبما أن الالتزامات النقدية ، وخاصة ما كان منها داخل اطار العقود طويلة الأجل ، تتعرض لتغيّر القيمة ، فانه لابد من البحث عن طرق لحماية قيمتها . وبهذا الصدد ، أبدى بعضهم رأيا مفاده أن مهمة اللجنة هي اعداد شروط نموذجية توفر ضابطا للحيلولة دون احتمال اساءة استعمال هذه الشروط من جانب الدائنين الاقوياء اقتصاديا ، مما يسيء الى المدينين الضعفاء اقتصاديا .

٣٨ - وقد تم الاعراب عن بعض الشكوك حول فعالية الشروط المتعلقة بالحفاظ على القيمة بوصفها وسيلة للوقاية من تقلبات العملة . وعلى ذلك فقد اقترح أن تقوم الامانة العامة بمزيد من الدراسات وذلك قبل تقرير ما اذا كان يتعيّن احالة المسألة الى فريق عامل .

٣٩ - كما تم الاعراب عن الرأى القائل بأنه من المشكوك فيه أن يتسنى للجنة أن ترجح على نطاق عالمي ، الشروط التي تهدف الى ازالة معظم المخاطر أو جميعها الناشئة عن العقود الطويلة الأجل . فهذه الشروط لها صلة واضحة بالسياسة النقدية التي هي ، في كثير من الدول أمر من أمور السياسة العامة . لذا ، فان من الاهمية بمكان اجراء مزيد من الدراسات ، والقيام ، كما اقترحت الامانة العامة ، بتعميم استبيان على الحكومات والدوائر المصرفية والتجارية . ولعل أن اللجنة ليس أمامها ، على المدى البعيد ، سوى امكانية القيام باعداد وثيقة تشرح الى أى مدى صلاحية بعض الانواع من الشروط للنظم القانونية السارية في مختلف البلدان .

مقرر اللجنة

٤٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وبعد المداولة ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

ترجو الامانة العامة أن تقوم ، بالتشاور مع الفريق الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية باجراء مزيد من الدراسات فيما يتعلق بالشروط التي تحمي الأطراف من آثار تقلبات قيمة العملة ، بما في ذلك القيام بتعميم استبيان على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة والدوائر التجارية والمصرفية ، وأن تقوم ، بعد التشاور مع الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، خاصة فيما يتعلق بتحديد ما اذا كان من المستصوب ومن الممكن فعلا أن تدرس اللجنة هذه المسألة بتقديم تقرير الى اللجنة عن نتائج أعمالها ، مشفوعا بالتوصيات المناسبة .

## الفصل الثالث

## المدفوعات الدولية

### ألف - مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (١٢)

٤١ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته السابعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ (A/CN.9/157). ويعرض هذا التقرير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الان في أعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية. وستضع الاتفاقية المقترحة قواعد موحدة تسرى على الصكوك الدولية القابلة للتداول (السفاتج أو السندات الاذنية) يجرى العمل بها اختياريا في المدفوعات الدولية.

٤٢ - وواصل الفريق العامل في دورته السابعة، كما هو مبين في تقريره، النظر في النص المنقح لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية، الذى أعدته الامانة العامة على أساس مداولات ومقررات الفريق العامل في دوراته الست السابقة فيما يتعلق بمشروع القانون الموحد الذى أعده الامين العام في بادئ الامر استجابة لمقرر صدر عن اللجنة (١٣) واحالته اللجنة الى الفريق العامل (١٤). ويشير التقرير الى ان الفريق العامل قد انتهى، في هذه الدورة، من النظر في المواد ٤ ٥ الى ٦٨ والمادة ٧٠.

٤٣ - ويعرض تقرير الفريق العامل مداولات الفريق والنتائج التي خلص اليها فيما يتعلق بالاحكام الواردة في مشروع القانون الموحد بشأن تقديم الصك للدفع، وحق الرجوع، والدفع. كما يلاحظ

---

(١٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/ يونية ١٩٧٩. وللاطلاع على المحضر الموجز لهذا الاجتماع، أنظر A/CN. 9/SR. 213.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8417)، الفقرة ٣٥ (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي، المجلد الثاني: ١٩٧١ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.72.V.4) الباب الاول، الفصل الثاني - ألف، الفقرة ٣٥).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8717)، الفقرة ٦١ (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي، المجلد الثالث: ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.V.6) الباب الاول، الفصل الثاني - ألف - الفقرة ٦١).

التقرير أن الفريق العامل يشارف على استكمال اعماله بشأن مشروع الاتفاقية ، غير أنه يلزم دورة أخرى على الاقل لانجاز هذه الاعمال . وقد اطلعت الامانة العامة اللجنة أنه سيكون من الممكن عقد مثل هذه الدورة ضمن مخصصات الميزانية لعام ١٩٧٩ .

مقرر اللجنة

٤٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٩ حزيران /يونية ١٩٧٩ ، المقرر التالي بالاجماع :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته السابعة ؛

٢ - وتطلب الى الفريق العامل أن يواصل العمل الموكول اليه بموجب الاختصاصات التي حددتها اللجنة في المقرر الذي اتخذته في دورتها الخامسة بشأن الصكوك القابلة للتداول ، وأن ينجز ذلك العمل في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتوافق على طلب الفريق العامل بعقد دورة أخرى خلال ١٩٧٩ ؛

٤ - تشير الى طلبها الموجه الى الفريق العامل في الدورة الخامسة للجنة بأن ينظر في استحسان اعداد قواعد موحدة تسرى على الشيكات الدولية وفي مسألة ما اذا كان من الممكن تحقيق هذا على أفضل وجه عن طريق تمديد سريان مفعول مشروع الاتفاقية ليشمل الشيكات الدولية أو عن طريق وضع مشاريع لقواعد مستقلة بشأن الشيكات الدولية ؛

٥ - تأذن للفريق العامل أن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال ، اذا ما رأى أن صياغة قواعد موحدة للشيكات الدولية هي أمر مرغوب فيه نظرا لاستخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية ، وانه من الممكن تمديد سريان مشروع الاتفاقية بحيث يشمل الشيكات الدولية ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام أن يواصل ، وفقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، العمل فيما يتعلق بمشروع القانون الموحد بشأن السفاتج الدولية وبالتحريات المتعلقة باستخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية ، وذلك بالتشاور مع فريق اللجنة الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية ، المكون من خبراء توفرهم المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والتجارية المهتمة بالامر ؛ وأن يدعو ، لهذا الغرض ، ما يتطلبه الأمر من اجتماعات.

باء - خطابات الاعتماد الضامنة (١٥)

٤٥ - أدرجت اللجنة ، في دورتها الحادية عشرة ، " خطابات الاعتماد الضامنة " ، بوصفها

---

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/ يونية ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.213 .

موضوعا ذا أولوية في برنامج اعمالها الجديد ، وطلبت الى الامانة العامة دراسة هذا الموضوع بالاشتراك مع الغرفة التجارية الدولية . كما طلبت اللجنة الى الامانة العامة الاضطلاع بدراسة أولية للموضوع (١٦) . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير للامين العام عنوانه " خطابات الاعتماد الضامنة " (A/CN.9/163) .

٤٦ - ويوضح التقرير أنه يجوز للاطراف الداخلة في عقد ( ويشار اليه في هذا الصدد " بالعقد الكامن " ) ان تتفق على انه في حال عدم اداء الملتزم لالتزاماته أو الاخلال بادائها ( ويشار في هذا الصدد الى الملتزم " بطرف الحساب " ) ، توجب دفع مبلغ محدد الى الدائن ( ويشار اليه في هذا الصدد " بالمستفيد " ) بموجب خطاب اعتماد ( " خطاب الاعتماد الضامن " ) يفتحه مصرف لصالح المستفيد بناء على طلب طرف الحساب . وكانت تنشأ مصاعب احيانا عندما كان يثبت ، بموجب شروط خطاب الاعتماد الضامن ، عدم أداء طرف الحساب التزاماته أو اخلاله بها ، فقط عن طريق شهادة المستفيد للمصرف بمثل ذلك الاخلال . وكان طرف الحساب يجادل أحيانا في هذه الشهادة ويعتبرها شهادة مزورة . وينظر التقرير في وسائل الحد من الطلبات المزورة أو الطلبات التي لا تقدّم عن حسن نية .

٤٧ - وينظر التقرير في الحماية الممنوحة حاليا لطرف الحساب من الطلبات المزوّرة ، وفي غيرها من وسائل الحماية الممكنة من الاحتيال ، بما في ذلك الشهادة على التقصير من جانب طرف ثالث ، وقيام المصرف بتحديد موطن الاهمال ( التقصير ) ، أو التحكيم الالزامي بين الاطراف فيما يتعلق بصحة طلب طرف الحساب . ويوضح التقرير أيضا أنه ، نظرا لاستخدام خطابات الاعتماد الضامنة بشكل متكرر في المعاملات التجارية الدولية ، فان من شأن الاعمال الموجهة نحو ازالة مواطن الفساد المشار اليها اعلاه أن تكون مفيدة . ويذكر التقرير أنه قد تم تشكيل فريق عامل مشترك مكون من الغرفة التجارية الدولية ومن أمانة اللجنة للمضي قدما في الاعمال ، ويوصي بتشجيع الغرفة التجارية الدولية على مواصلة هذه الاعمال بالاشتراك مع الامانة العامة ، على أن تقوم اللجنة باستعراض النتائج .

المناقشة في الدورة

٤٨ - لوحظ أن المقترحات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالوسائل الممكنة لحماية طرف الحساب من الاحتيال تحتاج الى مزيد من الدراسة ولاحظت اللجنة ان أعمال الغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بخطابات الاعتماد الوثائقية والضمانات التعاقدية لها اثر مباشر على الاعمال فيما يتعلق بخطابات الاعتماد الضامنة . ولهذا السبب ، كان هناك اتفاق عام على تشجيع الغرفة التجارية الدولية على مواصلة أعمالها بشأن خطابات الاعتماد الضامنة بالتعاون مع امانة اللجنة ، وأن يطلب

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ (ج) ' ٢ ' أ ، و (د) .

اليها النظر في وسائل الحماية الممكنة من الاحتيال والتي قام الفريق الدراسي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي المعني بالمدفوعات الدولية بتطويرها فعلا . وقد طلب الى الامانة العامة أن تقدم تقريرا عن سير اعمال اللجنة . كما طلبت اللجنة الى الغرفة التجارية الدولية أن تعرض عليها نتائج أعمالها قبل أن تقوم أجهزتها المختصة باعتمادها بشكل نهائي .

## جيم ـ التأمينات العينية (١٧)

### مقدمة

٤٩ ـ كان معروضا على اللجنة ، في دورتها العاشرة ، ثلاثة تقارير (١٨) قدمها الأمين العام استجابة لطلب قدمته اللجنة في دورتها الثامنة (١٩) . وبعد دراسة هذه التقارير طلبت اللجنة الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية عشرة تقريرا آخر عن جدوى صياغة قواعد موحدة بشأن التأمينات العينية وعما يمكن أن تشتمل عليه هذه القواعد (٢٠) .

٥٠ ـ وفي الدورة الحالية عرض على اللجنة تقرير للامين العام عنوانه " التأمينات العينية : جدوى القواعد الموحدة المقرر استخدامها في تمويل التجارة ". ويبحث هذا التقرير في دور التأمينات العينية في نظام ائتماني ، وخاصة معرفة ما اذا كان هذا الدور يمارس داخل اطار القواعد السارية في النظم القانونية الوطنية ، وما اذا كان من الممكن أن تساهم اللجنة اسهاما مفيدا في تحسين الوضع . ويطرح التقرير حجتين لتأييد قيام اللجنة بعمل : (أ) ثبوت الحاجة الى تحديث قانون التأمينات العينية في معظم أنحاء العالم ، واستعداد البلدان التي قد ترغب في جعل قوانينها أكثر استجابة لمقتضيات الوقت الراهن للترحيب بالعون الذى قد تقدمه اللجنة عن طريق تزويد تلك البلدان بنص نموذجي ؛ (ب) طالما ان قانون التأمينات العينية يختلف اختلافا جوهريا في شتى البلدان ، فان المشاكل القانونية التي تنشأ عند نقل البضائع الخاضعة لتأمين عيني غير امتلاكي يكون من العسير حلها حلا مرضيا .

---

(١٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها ٢١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.213 .

(١٨) A/CN.9/130 و A/CN.9/131 و A/CN.9/132 . وللاطلاع على الوثيقتين A/CN.9/131 و A/CN.9/132 انظر حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيعات: E.78.V.7 ) الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، ألف وباء .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) الفقرة ٦٣ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد السادس : ١٩٧٥ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.V.5) الجزء الاول ، الفصل الثاني ، ألف ، الفقرة ٦٣ ) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٣٧ .

٥١ — ويشير التقرير الى أنه في الوضع الراهن من تطوير القانون ، لن يكون من المجدى محاولة تحقيق التوحيد عن طريق قانون موحد في شكل اتفاقية ، غير أنه يمكن ، عوضا عن ذلك ، صياغة قانون نموذجي مع بدائل للاحكام التي تنطوى على صعوبات خاصة .

المناقشة في الدورة

٥٢ — كشفت المناقشة التي دارت في اللجنة عن تيارين من الآراء. فبعضهم يرى أن مسألة التأمينات العينية لها جذور قوية في المفاهيم القانونية لمختلف النظم القانونية ولا يمكن معالجتها على نحو مرض ما لم يتم توحيد بقية فروع القانون ، ولا سيما الفرع المتعلق بالافلاس . وعلاوة على ذلك ، فان قانون التأمينات العينية يتأثر تأثرا قويا باعتبارات النظام العام ويحتاج لذلك الى نظام للتسجيل أو الدعاية سيكون من الصعب اقامته على نطاق عالمي . وبالتالي فان اعداد قواعد موحدة سيكون مهمة شاقة وبما أن برنامج اعمال اللجنة يشمل بنودا أخرى أكثر أهمية فانه ينبغي ايلاؤها أولوية أقل أو حذفها من برنامج الاعمال نهائيا . ويرى مؤيدو هذا الرأى ان الطريقة المثلى هي اعداد قواعد خاصة بتنازع القوانين ، وانه ينبغي توجيه انتباه مؤتمر لاهاى بشأن القانون الدولي الخاص الى استحسان الاضطلاع بتوحيد قواعد تنازع القوانين في هذا الامر.

٥٣ — يرى البعض الآخر أن مجرد وجود اختلافات هامة في قانون التأمينات العينية في النظم القانونية المختلفة هو سبب كاف للقيام بتوحيد القانون الاساسي وتنسيقه . وان هذه الاختلافات تثير مصاعب بالنسبة لتمويل التجارة الدولية . وأشار هؤلاء من جهة أخرى الى أن القانون المتعلق بالتأمينات العينية لا يناسب في كثير من البلدان اغراض الائتمان التجارى . وقد اتفق مؤيدو هذا الرأى جميعهم على أن توحيد القانون عن طريق اتفاقية غير ممكن . غير أن بعضهم يرى ان اعداد قانون نموذجي قد يكون مفيدا لتلك النظم القانونية التي ترغب في تحديث قانونها الخاص بالتأمينات العينية ، وان وجود قانون نموذجي سيفضي بعد زمن قليل الى الاقلال من الاختلافات الموجودة حاليا في القانون . وعلاوة على ذلك ، فقد اقترح أحد الممثلين النظر فيما اذا كان ينبغي لمثل هذا القانون النموذجي أن ينص على نوع محدد من التأمينات العينية .

مقرر اللجنة

٥٤ — قررت اللجنة ، في جلستها ٢٢٥ المعقودة بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ أن تطلب الى الامانة العامة أن تقوم باعداد تقرير يعرض القضايا التي يتوجب بحثها لدى اعداد قواعد موحدة بشأن التأمينات العينية ، وان تقترح الطريقة التي يمكن بها تقرير تلك القضايا .

## دال — أمور أخرى

٥٥ — أحاطت اللجنة علما ببيان قدمه أمينها عن الاعمال التي تجرى حاليا داخل الفريق الدراسي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن المدفوعات الدولية ، وهو هيئة استشارية مؤلفة من ممثلين عن مؤسسات مصرفية وتجارية . وكان الفريق العامل قد واصل ، في جلستيه المعقودتين

في ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ونيسان/ابريل ١٩٧٩ ، نظره في المشاكل القانونية للتحويلات الالكترونية للاموال (وهو موضوع تم ادراجه في برنامج أعمال اللجنة وأعطي درجة منخفضة من الاولوية ) ، وكان الفريق العامل قد باشر أعماله المتعلقة بتحديد وحدة عالمية للحساب للاتفاقيات الدولية (وهي مسألة تم ادراجها في برنامج أعمال اللجنة بناء على اقتراح فرنسا ) .

٥٦ — طلبت اللجنة ، مع اعترافها بالناحية التقنية المعقدة التي تتسم بها هذه المواضيع ، من الامانة العامة أن تواصل الاعمال التحضيرية في اطار الفريق العامل ، وان تقدم اليها في دورة قادمة تقارير مرحلية عن سير اعمالها .

# الفصل الرابع

## التحكيم والتوفيق في ميدان التجارة الدولية

### ألف - نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم

مقدمة

٥٧ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة توضح بعض "القضايا ذات الصلة بنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم" (A/CN.9/170) . وتتصل القضايا التي ألفت انتباه اللجنة اليها باستخدام هذا النظام في التحكيم المنظم وبتحديد السلطة التي تتولى التعيين .

٥٨ - وكانت القضية الاولى مرتبطة بالمواقف المختلفة التي اتخذتها المؤسسات التحكيمية الحالية من استخدام نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم في سياق التحكيم المنظم وبانشاء أو قرب انشاء مراكز اقليمية للتحكيم تهمها مسألة استخدام هذا النظام أهمية خاصة . وتقدم المذكرة بعض الاقتراحات لتقوم اللجنة بالنظر فيها .

٥٩ - أما القضية الثانية فقد كانت لها علاقة بسلطة التعيين التي يمكن أن تكون الاستعانة بها عنصرا أساسيا في العملية التحكيمية بموجب نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم. ولتشجيع اللجوء الى هذه الاستعانة ، دعيت اللجنة للنظر في استحسان اصدار قائمة بالمؤسسات التحكيمية التي أعلنت عن رغبتها في العمل ، اذا ما طلب اليها ذلك ، بوصفها هيئات تعيينية بموجب نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم .

المناقشات بشأن استخدام نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم في التحكيم المنظم (٢١)

٦٠ - نظرت اللجنة في بعض المسائل ذات الصلة باستخدام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم في التحكيم المنظم التي لفتت مذكرة الامانة العامة (A/CN.9/170) المذكورة أعلاه نظر اللجنة اليها . وقد لوحظ مع الارتياح ان نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم قد كلل بالنجاح وأن هذا النظام مطبق عمليا على نطاق واسع . كما لوحظ أيضا ان مؤسسات تحكيمية مختلفة قد أعلنت عن استعدادها لتطبيق نظام لجنة القانون التجارى الدولي للتحكيم ، أو انها قد اعتمدته نظاما لها .

---

(٢١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستيها ٢١٨ و ٢١٩ المعقودتين بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين أنظر A/CN.9/SR.218 و 219 .

٦١ - وقد أشير في هذا السياق أنه عندما قدم النظام في بادئ الامر على شكل مشروع أولي ، كان ينص على تحكيم " منظم " وتحكيم " حر " ، غير أن الرأى الذى كان له الرجحان في الدورة الثامنة كان يقضي "باستثناء التحكيم المنظم ، في الوقت الراهن ، من نطاق النظام" (٢٢). وبالتالي فقد صيغ النص النهائي للنظام واعتمد على أساس التحكيم الافرادى ، غير أن النظام كان من المرونة بحيث يسمح للاطراف أو للمحكمين باتخاذ الترتيبات اللازمة للمساعدة الادارية بغية تسهيل ادارة الاعمال . وقد اشير الى أن ترتيبات من هذا القبيل كانت قد اتخذت في ظروف مختلفة .

٦٢ - وكانت المسألة الاساسية التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحالية هي معرفة ما اذا كان ينبغي لها أن تتخذ أية خطوات لتسهيل استخدام النظام في التحكيم لمنظم وأن تحاول منع التباين في استخدامه من قبل مؤسسات تحكيمية قائمة حاليا أو ستقام مستقبلا . وكان هناك تأييد ملحوظ للاقتراح القائل بأنه اذا تم اعداد قائمة بالمؤسسات التحكيمية ( أنظر النقاش الوارد ذكره في الفقرات ٦٧ - ٦٩ أدناه ) ، ينبغي لها أيضا أن تبين ما اذا كانت المؤسسة موضوع البحث قد اعلنت عن رغبتها بتوفير خدمات ادارية للاعمال التحكيمية بموجب نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم . كما تم أيضا بحث مسألة اعداد قواعد أو مبادئ توجيهية ادارية قياسية بشأن الخدمات الادارية ، وبخاصة تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية القياسية التي يمكن أن تساعد المراكز التحكيمية الجديدة . واقترح بعضهم القيام بهذا الاعداد بالاشتراك مع مؤسسات التحكيم القائمة حاليا والهيئات المهتمة بالامر .

٦٣ - ويفيد احد الاراء انه سيكون من غير المستحسن اصدار مثل هذه القواعد أو المبادئ التوجيهية بما أن المؤسسات القائمة لها قواعدها الخاصة وان قيام المؤسسات التحكيمية باستخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي مؤخرا لم يثر أية مشكلة على ما يبدو . كما ينبغي كذلك قصر استخدام النظام على حالات التحكيم الفردى . هذا فضلا عن أن اعداد قواعد أو مبادئ توجيهية بشأن الخدمات الادارية من شأن أن يواجه مشاكل عويصة بالنظر الى الظروف المحلية المختلفة والهياكل التنظيمية لشتى المؤسسات ، ومن المرجح أن مثل هذا العمل سيتجاوز نطاق ولاية واختصاص اللجنة .

٦٤ - وأبدى بعضهم رأيا آخر مفاده أنه ينبغي للجنة أن تسهل استخدام نظام التحكيم المنظم . وان شرط التحكيم القياسي يمكن استنادا الى أحد الاقتراحات ، تعديله بما يفسح المجال للاطراف باسناد وظائف ادارية لسلطة التعيين . وان من شأن نهج كهذا الا يغير النظام من حيث الموضوع . ويقول هذا الرأى أن هذه القواعد أو تلك المبادئ التوجيهية لن تكون قواعد اجرائية مفصلة وانها لن تكون ملزمة لا للاطراف ولا للمؤسسات ، الا أنها ستكون بمثابة قائمة لمختلف الخدمات الادارية ، وهي الى حد كبير خدمات سكرتيارية ، قد يرغب الاطراف أو المحكمون في طلبها ، وللمؤسسات الحرية في بيان ما اذا كانت راغبة في تقديمها أم كما يرى أصحاب هذا الرأى أنه ينبغي اعادة النظر في المقرر المتخذ في الدورة الثامنة والقاضي بعدم اعمال نظام لجنة الامم المتحدة

---

(٢٢) أنظر A/CN.9/170 ، الفقرتين ٢ و ٣ .

للقانون التجارى الدولي للتحكيم التحكيم المنظم ، وذلك في ضوء التطورات الأخيرة ، أى قيام المؤسسات التحكيمية باستخدام ذلك النظام بطرق متباينة .

٦٥ - كما تم الاعراب عن الرأى القائل بأنه من السابق لآوانه اتخاذ أى قرار حاسم في المرحلة الراهنة . اذ ينبغي للامانة العامة اجراء مزيد من الدراسات تشتمل وخصوصا لاقصرا على اجراء تحقيقات لدى المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة بالامر ، لتقرير جدوى هذه القواعد أو المبادئ التوجيهية ، ومدى استعداد المؤسسات التحكيمية المختلفة ، ولقبولها أن تقترح على اللجنة ، في ضوء هذه الدراسات ، من القواعد أو المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يكون مناسبا .

٦٦ - وبعد مناقشة وافية ، كان الرأى السائد في اللجنة أنه من المستحسن تطبيق نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم بدون تغيير ، حتى في الحالات التي تتخذه فيها المؤسسات التحكيمية نظاما لها . وفي الحالات التي يقتضي فيها اجراء تعديلات لتكييف نظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم مع التحكيم المنظم ، سيكون من الممكن تحقيق ذلك اذا ما وافقت الاطراف على أن يجرى تحكيمها بموجب القواعد الادارية للمؤسسة التحكيمية . واذا لم تكن المؤسسات التحكيمية ملزمة ، بشكل أو بآخر ، بالتقيد بنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم ، فان من شأن قيام اللجنة باعداد مبادئ توجيهية أو قائمة بالاسئلة المتعلقة بالخدمات الادارية أن يفضي الى نتيجتين : أولا ، سيساعد ذلك المؤسسات التحكيمية على صياغة قواعدها الادارية لادارة التحكيم الذى يجرى وفقا لنظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛ ثانيا ، سيشجع ذلك المؤسسات التحكيمية على الاستعانة بنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي من دون تغيير . وبهذا الصدد ، لوحظ أن مراكز التحكيم التي أقامتها مؤخرا اللجنة الاستشارية القانونية - الاسيوية - الافريقية سترحب بمبادرة تقوم بها اللجنة لاعداد هذه المبادئ التوجيهية للقواعد الادارية .

مناقشات اللجنة بشأن سلطة التعيين (٢٣)

٦٧ - نظرت اللجنة في استحسان وجدوى اصدار قائمة بالمؤسسات التحكيمية وغيرها من المؤسسات التي أبدت استعدادها ، فيما اذا طلب ذلك منها ، لممارسة وظائف سلطة التعيين وفقا لنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم . ولم يتم التوصل الى أى اتفاق حول وجوب اصدار مثل هذه القائمة أم لا .

---

(٢٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها ٢١٩ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.219 .

٦٨ - وكان هناك تأييد للرأى القائل بأن من شأن قائمة يتم اعدادها بعناية أن تساعد الاطراف مساعدة كبيرة وأن قيمتها العملية ستطفي على أية عيوب ممكنة أو آثار غير مرغوب فيها . بيد أن البعض قد أعرب عن مخاوفه بشأن المصاعب والاثار السلبية المحتملة ، لمثل هذا المشروع . ولم تكن لا اللجنة ولا الامانة العامة في موقف يسمح لهما بالحكم فيما اذا كانت المؤسسات التي تقدمت بطلبات لادراجها في القائمة حقيقية ومؤهلة . وقد كانت هذه الناحية على جانب كبير من الاهمية نظرا الى أن ادراج أية مؤسسة في قائمة تنشرها الامم المتحدة يمكن أن يفسر على أنه ينطوى على قبولها أو التوصية بها .

٦٩ - بيد أنه كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي أن يطلب الى الامانة العامة اجراء مزيد من التحقيقات والدراسات بالتشاور مع منظمات تحكيمية فيما يتعلق بجدوى اعداد مثل هذه القائمة والطرق الممكنة لذلك . كما ينبغي للامانة العامة أن تدرس التجربة التي اكتسبتها هيئات أخرى ، ولا سيما فيما يتعلق بقائمة المؤسسات التحكيمية التي نشرتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا بصدد الاتفاقية الاوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولي ونظام التحكيم لتلك اللجنة لعام ١٩٦٦ .

٧٠ - وكان هناك اتفاق واسع النطاق حول الحاجة المستمرة لتشجيع وتسهيل استخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وفي هذا الصدد ، اقترح بعضهم على الدول والمؤسسات التحكيمية ألا تدخر أى جهد لضمان نشر النظام وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن . وقد أشير الى أن قرار الجمعية العامة ٣١/٩٨ يرجو الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع النظام على أوسع نطاق ممكن . وقد قدم اقتراح مفاده أنه يمكن تسهيل ذلك عن طريق اتصال الامين العام بالمؤسسات التحكيمية وغرف التجارة في مختلف الدول والمناطق ، وكذلك باللجان الاقتصادية الاقليمية ، طالبا اليها تزويد الاطراف المهتمة بالامر - بنسخ من نظام التحكيم وبمعلومات بشأن استعماله . وقد أفادت التقارير انه قد تم الاضطلاع بمثل هذه الانشطة في أنحاء عديدة من العالم . كما تقدم بعض الممثلين باقتراح مفاده أنه يمكن للامين العام أن يدعو الى عقد اجتماعات دورية للمؤسسات الراغبة في تأدية هذه الوظائف بغية المشاركة في التجارب وزيادة تطوير الاساليب لتعزيز النظام . ويمكن عقد مثل هذه الاجتماعات في نفس الوقت الذى تعقد فيه اجتماعات المجلس الدولي للتحكيم التجارى لكي تكون مفيدة .

مقرر اللجنة بشأن هاتين القضيتين

٧١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١٩ المعقودة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ المقرر التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما بمذكرة الامانة العامة (A/CN.9/170) المعنونة " القضايا المطروحة بشأن نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " ؛

٢ - تطلب من الامين العام :

( أ ) أن يقوم ، بالتشاور ان امكن مع المنظمات الدولية المهتمة بالامر ، باعداد مبادئ توجيهية للدورة القادمة فيما يتعلق باستخدام نظام التحكيم للجنة الامم

المتحدة للقانون التجارى الدولي في التحكيم المنظم ، أو قائمة بالمشكلات التي يحتمل أن تنشأ عن استخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في التحكيم المنظم ؛

(ب) ان يواصل النظر ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالامر ، بما فيها المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، في الحسنات والسيئات التي ينطوى عليها اعداد قائمة بالمؤسسات التحكيمية وغيرها من المؤسسات التي أبدت رغبتها في العمل بوصفها سلطة تعيينية بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وان يقدم تقريره الى اللجنة في دورة قادمة ؛

(ج) ان ينظر في طرق تعزيز وتسهيل استخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

## باء — توصيات موجهة الى اللجنة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الافريقية

مقدمة

٧٢ — نظرت اللجنة ، في جلستها العاشرة ، في توصيات معينة مقدمة من اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية — الافريقية تتعلق بالتحكيم التجارى الدولي (٢٤) وكانت هذه التوصيات تهدف الى كفالة الاستقلال الذاتي للاطراف لكي تتفق حول قواعد للتحكيم ، بصرف النظر عن أى حكم مخالف للقانون الذى يسرى على التحكيم ، والى ضمان الانصاف في الاعمال التحكيمية ، والى استثناء الاعتماد على الحصانة اللازمة للسيادة في التحكيم التجارى الدولي (٢٥) وقد اقترحت اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية — الافريقية أنه يمكن توضيح هذه القضايا في بروتوكول لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها .

٧٣ — وقد طلبت اللجنة ، في المقرر المتخذ في دورتها العاشرة ، الى الامين العام أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية — الافريقية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالامر وأن

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، المرفق الثاني ، الفقرات ٢٧—٣٧ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.V.7) الجزء الأول ، الفصل الثاني — ألف ، المرفق الثاني ، الفقرات ٢٧—٣٧ ) .

(٢٥) وردت توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية — الافريقية في الوثيقة A/CN.9/127 ، المرفق ، و ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.V.7 الجزء الثاني ، ثالثا ) .

يقوم باعداد دراسات حول الامور التي تثيرها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية (٢٦). وعملا بذلك المقرر ، أجرت الامانة العامة مشاورات مع ممثلين عن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية ، ومع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجارى وغرفة التجارة الدولية في باريس في ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ومع ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية في الدورتين العشرين والحادية والعشرين للمنظمة المذكورة لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩.

٧٤ ـ وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية دراستان ، كانت احداها تقريرا للأمين العام عنوانه : " دراسة حول تطبيق وتفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ( المعقودة بنيويورك في عام ١٩٥٨ )" (A/CN.9/168) وقد تضمن هذا التقرير دراسة تحليلية لما ينوف على مائة قرار محكمة بشأن تطبيق وتفسير اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. كما حدد الالتباسات والتباينات والمشاكل التي تصادف تطبيق الاتفاقية والقيمة العملية للاتفاقية في تعزيز التحكيم التجارى الدولي . وأشار التقرير في الختام انه بالرغم من بعض الثغرات الطفيفة ، فقد أدت الاتفاقية الغرض العام الذى اعتمدت من أجله على وجه مرض ، وانه سيكون على ذلك من غير المستحسن تعديل احكامها أو اعداد بروتوكول ، في الوقت الحاضر ، على الاقل .

٧٥ ـ وكانت الدراسة الثانية مذكرة للامانة العامة عنوانها " الاعمال الجديدة فيما يتعلق بالتحكيم التجارى الدولي " (A/CN.9/169) وتبحث هذه المذكرة في ضرورة توحيد القوانين الوطنية في ميدان الاجراءات التحكيمية وجدوى وضع معايير لاجراءات تحكيمية حديثة ومنصفة . وتقترح المذكرة أن تباشر اللجنة العمل في اعداد قانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية يمكن أن يساعد على التغلب على معظم المشاكل التي تحددها الدراسة الاستطلاعية المذكورة آنفا وأن يرد على المخاوف التي أعرب عنها في توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية .

## المناقشة في الدورة (٢٧)

٧٦ ـ نظرت اللجنة في القضايا المطروحة في توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية في ضوء التقرير المتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (A/CN.9/168) والمذكرة بشأن الاعمال الاضافية المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولي (A/CN.9/169). وقد تركزت المناقشة التي دارت في اللجنة على مسألة ما اذا كان هناك حاجة لتغيير أو تعديل اتفاقية عام ١٩٥٨ ، ربما

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للامانة العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣٩ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :E.78.V.7) الجزء الاول ، ثانيا ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣٩ ).

(٢٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها ٢٢٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩. وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر (A/CN.9/SR.220).

عن طريق بروتوكول ، وفيما اذا كان ينبغي على اللجنة أن تحاول تطوير قانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية يمكن أن يرد ، الى حد كبير ، على المخاوف التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ــ الافريقية .

٧٧ ــ وقد تم الاتفاق بوجه عام على أنه ليست هناك حاجة لتغيير أو تعديل اتفاقية عام ١٩٥٨ عن طريق تنقيحها أو اعتماد بروتوكول لها. وانها كانت مرضية على صعيد التطبيق العملي ، على الرغم من بعض الاختلافات الثانوية في تطبيقها وتفسيرها ؛ كما أشار بعضهم الى أن احتمال ادخال أى تغيير أو تعديل يمكن أن يكون له أثر ضار أو أن يحدث بعض الفوضى الامر الذى قد يمنع انضمام مزيد من الاطراف الى الاتفاقية أو التصديق عليها . واقترح ، في هذا الصدد ، انه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة للامم المتحدة الى ضرورة الانضمام الى الاتفاقية على نطاق أوسع ، وانه ينبغي توجيه الدعوة الى الدول التي لم تنضم الى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد لكي تفعل ذلك .

٧٨ ــ اما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى اعداد قانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية ، فقد كان هناك اتفاق عام في اللجنة على دعوة الامانة العامة الى القيام بالدراسات التمهيدية اللازمة والقيام باعداد مشروع أولي لذلك القانون . فمن شأن قانون نموذجي أن يساعد الدول على اصلاح وتحديث قانونها الخاص بالاجراءات التحكيمية ، مما يساعد على التقليل من الاختلافات التي ظهرت بشأن تفسير اتفاقية عام ١٩٥٨ . كما ان من شأن قانون نموذجي ان يرد ، الى حد كبير ، على المخاوف التي اعربت عنها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ــ الافريقية في توصياتها ، والتي مفادها ان من شأن قانون نموذجي ، في حال قبول الدول له ، ان يقلل من احتمال التنازع بين القوانين الوطنية والنظم التحكيمية . وقد أبدى بعضهم رأيا مفاده أن اللجنة ، بتطويرها قانونا نموذجيا ، ستساعد على تحقيق الانصاف والمساواة في العلاقات التجارية ، وان ذلك يدخل في اطار نظر اللجنة في الجوانب القانونية لنظام اقتصادى دولي جديد .

٧٩ ــ اما فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا القانون النموذجي ، فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي ان يقتصر على التحكيم التجارى الدولي بسبب الخصائص التي تنطوى عليها تسوية المنازعات الدولية . الا أن ذلك لن يمنع الدول التي كانت ترغب في اعتماد احكام نموذجية لحالات التحكيم المحلي ايضا من ان تفعل ذلك .

٨٠ ــ كما اتفق أيضا على انه من المفيد اعداد دراسة تحليلية لاحكام القوانين الوطنية المتصلة باجراءات تحكيمية ، تحدد أهم أوجه الاختلاف بين هذه الاحكام وكذلك احتمالات التنازع بين القوانين الوطنية ونظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وقد قدم اقتراح يدعو الى وجوب اشتمال هذه الدراسة أيضا على حالات الاختلاف التي ظهرت بشأن تفسير اتفاقية عام ١٩٥٨ ، نتيجة لاحكام معينة في التشريعات الوطنية .

مقرر اللجنة

٨١ ــ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما بالتقرير بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ( نيويورك ١٩٥٨ ) (٢٨) وبالمذكرة بشأن الاعمال الجديدة فيما يتعلق بالتحكيم التجارى الدولي (٢٩) ؛

٢ - ترجو من الامين العام :

( أ ) أن يقوم باعداد دراسة تحليلية لأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالاجراءات التحكيمية ، بما في ذلك مقارنة هذه القوانين بنظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي واتفاقية عام ١٩٥٨ ؛

(ب) أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالامر ، وبشكل خاص اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية والمجلس الدولي للتحكيم التجارى ، باعداد مشروع أولي لقانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية ، مع مراعاة النتائج التي توصلت اليها اللجنة ، ولا سيما النتيجتين التاليتين :

'١' انه ينبغي لنطاق تطبيق مشروع القواعد الموحدة ان يقتصر على التحكيم التجارى الدولي ؛

'٢' انه ينبغي لمشروع القانون الموحد ان يأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها . واحكام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

(ج ) أن يقدم هذه الدراسة والمشروع الى اللجنة في دورة مقبلة ؛

٣ - تلفت نظر الجمعية العامة الى أنه من المرغوب فيه تحقيق الانضمام على نطاق عالمي الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ودعوة الدول التي لم تصدّق على تلك الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، الى أن تفعل ذلك .

## جيم - نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

### مقدمة

٨٢ - كان من بين المواضيع ذات الاولوية المدرجة في برنامج العمل الجديد للجنة والذى أقرته في دورتها الحادية عشرة (٣٠) " التوفيق في المنازعات التجارية الدولية ، وعلاقته بالتحكيم ونظام

---

(٢٨) A/CN.9/168.

(٢٩) A/CN.9/169.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٩ .

التحكيم لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي "(٣١) وعملا بذلك المقرر ، أجرت الامانة العامة مشاورات مع ممثلي المجلس الدولي للتحكيم التجارى وغرفة التجارة الدولية في ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ وشباط/فبراير ١٩٧٩ .

٨٣ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة نص مشروع أولي لنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق (A/CN.9/166) وتقرير للامين العام حول "التوفيق في المنازعات التجارية الدولية" (A/CN.9/167) (٣٢) . وقد تناول التقرير في الفصل الاول طبيعة التوفيق وخصائصه بالمقارنة مع الطرق الاخرى لتسوية المنازعات وحلل الغرض من التوفيق وفوائده المحتملة . وتضمن الفصل الثاني من التقرير تعليقا حول المشروع الاولي لنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق .

استعراض نظام التوفيق ومبادئه العامة في الدورة (٣٣)

٨٤ - أجرت اللجنة قبل النظر بالتفصيل في مشروع نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي مناقشة مستفيضة ، حول جدوى اعداد مجموعة من قواعد التوفيق وحول مبادئ التوفيق وسماته العامة . ومع ان اللجنة كانت منقسمة على نفسها بشأن مسألة الحاجة الى نظام للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق على المستوى العالمي ، فقد توصلت الى توافق في الآراء على انه ينبغي لها تبادل الآراء بشأن تفاصيل نظام التوفيق في ضوء مبادئ معينة اتفقت اللجنة عليها .

٨٥ - وقد أبديت آراء تشك في القيمة العملية لنظام التوفيق : اذ أن من شأن التوفيق ، في حال عدم نجاحه ، أن يحمل الاطراف مزيدا من التكاليف وضياع الوقت ؛ وان هناك شيئا من الشبه بين اجراءات التوفيق والمفاوضات بين الاطراف ؛ وان من الراجح أن الاطراف ستتردد في استخدام التوفيق خوفا من مخاطر مقبلة في اجراءات المنازعة . غير أن رأيا آخر قال بوجود ميل متنام في بلدان كثيرة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق ؛ وكان التوفيق ، بوصفه طريقة لتسوية المنازعات وديا ؛ خيار قابل للتطبيق من عدة جوانب عوضا عن التحكيم والاجراءات القضائية ؛ وقد وجد ان التوفيق كان طريقة مفيدة في المناطق والبلدان التي كان معروفا بها ومستخدما فيها بكثرة ، وكان أحيانا شرطا ضروريا لاقامة اجراءات تحكيمية أو قضائية .

---

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧ (ج) ' ٤ '.

(٣٢) قام البروفسور بيتر ساندرز ( من هولندا ) مستشار الامانة العامة في صياغة نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بنفس الوظيفة بالنسبة لاعداد مشروع نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

(٣٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها ٢٢ المعقودة بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.221.

٨٦ - وفي حين يعتبر أحد الآراء أن التوفيق يرتبط ارتباطا وثيقا بالتحكيم ويعتبر المرحلة الاولى له الى حد ما يرى رأى آخر انه ينبغي اعتبار التوفيق طريقة للتسوية متميزة ومستقلة ومختلفة اختلافا أساسيا عن التحكيم . وكان هناك اتفاق واسع النطاق فى اللجنة على انه ينبغي للاجراء الذى ينص عليه نظام التوفيق أن يكون بسيطا مرنا وسريعا ؛ وعلى انه ينبغي أن تتاح للاطراف حرية تعديل النظام وانهاء الاجراء في أى وقت ؛ وانه ينبغي على القائم بالتوفيق أن يلعب دورا فعالا وان يكون شديد التكتم حول سير الاجراءات ؛ وانه ينبغي لقواعد التحكيم أن تتضمن احكام واضحة بحيث لا يتأثر المحكمون بما يكون قد جرى أثناء التوفيق .

النظر في مشروع نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (٣٤)

٨٧ - نظرت اللجنة في المشروع الاولي لنظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/166 ، مادة بعد مادة .علما بأن هذه المناقشة كانت بمثابة تبادل أولي في الآراء ينبغي للامانة العامة أن تأخذه بعين الاعتبار في دراساتها القادمة ولدى تنقيح مشروع النظام . ويرد موجز لمداولات اللجنة في المرفق الاول لهذا التقرير.

مقرر اللجنة

٨٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٥ المعقودة بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بعد المداولة ، المقرر التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما بالمشروع الاولي لنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق (٣٥) وبتقرير الامين العام بشأن "التوفيق في المنازعات التجارية الدولية" (٣٦) ؛

٢ - وترجو من الامين العام :

(أ) أن يقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر والمؤسسات التحكيمية ، بما في ذلك المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، باعداد مشروع منقح لنظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق ، مع مراعاة الآراء التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات التي دارت في هذه الدورة ؛

---

(٣٤) نظرت اللجنة في مشروع نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في جلستيها ٢٢٢ و ٢٢٣ المعقودتين بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وفي جلستيها ٢٢٤ و ٢٢٥ المعقودتين بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات ، أنظر A/CN.9/SR.222, 223, 224, 225 .

(٣٥) A/CN.9/166.

(٣٦) A/CN.9/167.

(ب) ان يقوم باحالة مشروع النظام المنقح ، مشفوعا بتعليق ، الى الحكومات والى المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بالأمر ، لابداء ملاحظاتها عليه ؛

(ج) أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مشروع النظام المنقح والتعليق عليه ، مشفوعا بما يتلقاه من الملاحظات .

## الفصل الخامس

## النظام الاقتصادى الدولي الجديد (٣٧)

مقدمة

٨٩ - قررت اللجنة ، في دورتها الحادية عشرة أن تدرج في برنامج أعمالها بندا عنوانه : " الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد " وأن تولي الأولوية الى النظر في هذا البند . وفي تلك المناسبة ، أنشأت اللجنة أيضا فريقا عاملا ، الا أنها أجلت تعيين الدول الاعضاء في ذلك الفريق حتى الدورة الحالية ، ورجت من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير يتضمن المواضيع التي تنطوى على أهمية بالنسبة لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد والتي تكون مناسبة لتنظر فيها اللجنة (٣٨).

٩٠ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير للأمين العام عنوانه :"النظام الاقتصادى الدولي الجديد : برنامج اعمال ممكن للجنة " . (A.CN.9/171) .

٩١ - يجسد التقرير الآراء التي ابديت والمقترحات التي قدمت في الدورة الحادية عشرة للجنة خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، وفي ردود الحكومات على مذكرة شفوية للأمين العام مؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . كما يستمد التقرير معلوماته من الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٣٩) ، ومن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٤٠) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٤١).

---

(٣٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستيها ٢١٤ و ٢١٥ المعقودتين في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين انظر A/CN.9/SR.214 و 215.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ( A/33/17 ) ، الفقرة ٧١ (٢) "أ".

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ- ٦) : اعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

(٤٠) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠٢ (د إ- ٦) : برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

(٤١) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ (د - ٢٩) : ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٩٢ - وقد استعرض التقرير المواضيع ذات الصلة الممكنة بالتجارة الدولية تحت العناوين التالية : المبادئ العامة للتنمية الاقتصادية الدولية ، السلع الأساسية ، والتجارة ، والنظام النقدى ، والتصنيع ، ونقل التكنولوجيا ، والشركات عبر الوطنية ، والسيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية . ثم تطرق التقرير لقضايا معينة تتصل بعمل اللجنة : نطاق تطبيق القانون التجارى الدولي ، والتنسيق ، والتعاون .

المناقشة في الدورة

٩٣ - اشارت اللجنة الى أن الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، الذى انشئ في دورتها الحادية عشرة ، قد عهد اليه بدراسة تقرير الأمين العام بغية تقديم توصيات بشأن المسائل الخاصة يمكن أن تكون بطريقة مناسبة جزءا من برنامج أعمال اللجنة . وعلى ذلك ، ركزت اللجنة مداولاتها على المسألتين اللتين عالجهما تقرير الأمين العام في الجزء الثاني منه - نطاق تطبيق القانون التجارى الدولي وتنسيق الأعمال - بغية تزويد الفريق العامل ببعض المبادئ التوجيهية للقيام بأنشطته . وكان الرأى السائد عموما هو انه ينبغي للفريق العامل ان يفسر الولاية الممنوحة له بطريقة مرنة وأنه من الجائز له ، مثلا ، أن ينظر في بنود لم يرد ذكرها في تقرير الأمين العام . وقد أكد أحد الممثلين من جديد على معارضة حكومته لعمل اللجنة المتصل بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ولانشاء فريق عامل خاص . الا أنه قد اعترف بتغييرات معينة في التجارة العالمية وبالفائدة الممكنة المتأتية من دراسة المشاكل التي تنطوى عليها هذه التغييرات . وبالتالي ، فان حكومته ستكون على استعداد للعمل في الفريق العامل أو معه .

٩٤ - وأعرب بعض الممثلين عن الرأى القائل بأنه سيكون من المفيد أن ينظر الفريق العامل خاصة في الأساس القانوني للعلاقات بين الدول ، عندما تكون هذه العلاقات مرتبطة بالتجارة الدولية ، وينبغي له بشكل خاص أن ينظر في مبدأ عدم التمييز ، ومبدأ حكم الدولة الأكثر رعاية ، والاساس الديمقراطي والعادل لهذه العلاقات في أطار التجارة الدولية . ومن جهة أخرى ، أشار بعض الممثلين الى المقررات التي اتخذتها اللجنة منذ البداية ، والتي كانت ، في رأيهم ، تفضي حتما الى القول بأن اللجنة ستركز على مسائل القانون الخاص المتصلة بالممارسة التجارية وأنها لن تتطرق للسياسات التجارية . وقد حبذ هؤلاء الممثلون مواصلة هذا النهج الذى اعتبروه النهج الأكثر تعقلا . وأعرب بعضهم عن الرأى القائل بأنه لا يمكن احراز أى تقدم في اللجنة في مسائل مثل عدم التمييز وأحكام الدولة الأكثر رعاية .

٩٥ - وكان هناك اتفاق عام على الحاجة الى تنسيق العمل بشكل فعال بين المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل على توحيد القانون التجارى الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها . وقد اكتسب تنسيق العمل أهمية خاصة في اطار النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٩٦ - وقدمت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بطرق التنسيق ومناهجه . فقد رأى بعضهم انه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل وتعزز سياستها التقليدية في الاعلام والمشاورة . وأنه قد أمكن تحقيق نتائج مفيدة بفضل الاتصالات الدورية ، على مستوى عال ، بين أمانات لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجارى الدولي ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، ومؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ، وغرفة التجارة الدولية . ويرى البعض الآخر أن التنسيق الملائم على مستوى الامانات لن يسفر دوما عن نتائج مرضية . ومن الجدير بالذكر أن درجة تنسيق الأعمال داخل منظومة الأمم المتحدة ليست على المستوى المطلوب . وفي هذه الحالة، سيتعيّن على الحكومات وممثليها في مختلف هيئات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لاسناد أنواع مختلفة من الأعمال الى الهيئات الأكثر كفاءة لمعالجتها ، مما يحول دون التداخل والازدواجية .

٩٧ ـ كما أبدى بعضهم رأيا مفاده أن المسؤولية عن التنسيق تقع على عاتق اللجنة نفسها وليس على عاتق أمانتها .

٩٨ ـ وقد رأى كثير من الممثلين أنه ينبغي حث الجمعية العامة على تأكيد أهمية تنسيق الأعمال المتعلقة بالتنظيم القانوني للتجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وأنه من الأهمية بمكان أن تكون النصوص القانونية التي تقوم باعدادها مختلف الأجهزة والهيئات في ميدان القانون التجارى الدولي مجسدة لنهج موحد وأن تشكل نظاما متماسكا . ومن شأن التنسيق أيضا أن يقلل من خطر ازدواج الجهود واعتماد نصوص قانونية متضاربة فيما بينها أو تنم عن سياسات متباينة .

٩٩ ـ كما اثير أيضا رأى يقول بأن المهم ليس فقط تنسيق الأعمال بمعنى تقسيم العمل بين منظمات دولية مختلفة ، بل أيضا وربما الأهم من ذلك ، تحديد المشاكل القانونية مشتركة بين القضايا المختلفة التي تقوم شتى الهيئات بمعالجتها وكان الشعور السائد في هذا الشأن أنه ليس فقط من الضرورى مواصلة تبادل المعلومات بين المنظمات المعنية ، واستمرار قيام الأمانة العامة بتقديم دراسات استطلاعية عن الأنشطة القانونية لتلك المنظمات ، بل ينبغي أيضا تحليل القضايا القانونية العامة والاحاطة بها ، والقيام باعداد توصيات للجنة حول التدابير الواجب اتخاذها .

مقرر اللجنة

١٠٠ ـ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، المقرر التالي بالاجماع :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تشير الى المقرر المتخذ في دورتها الحادية عشرة بشأن انشاء فريق عامل معني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد والولاية الموكولة لهذا الفريق العامل ،

١ ـ تقرر تكوين الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد من سبعة عشر عضوا من أعضاء اللجنة ، وذلك على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوجه الدعوة الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر لحضور اجتماعات الفريق العامل بوصفها مراقبة ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس تقرير الأمين العام بشأن النظام الاقتصادى الدولي الجديد (٤٢) وأن يأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أجرتها اللجنة حول هذا الموضوع في دورتها الثانية عشرة بغية التقدم بتوصيات بشأن المسائل الخاصة التي يستنسب أن تكون جزءا من برنامج أعمال اللجنة ، وأن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ؛

٤ - ترجو كذلك من الفريق العامل أن يضع نصب عينيه الحاجة الى التنسيق في ميدان القانون التجارى الدولي على النحو المبين في المقرر الذى اعتمدته اللجنة ، في جلستها ٢٢٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٤٣) وأن يقدم توصيات فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن للجنة أن تتخذها في هذا الصدد .

---

(٤٢) A/CN.9/171.

(٤٣) للاطلاع على هذا المقرر ، انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٣١ أدناه .

# الفصل السادس

## قانون النقل (٤٤)

### مقدمة

١٠١- قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة ادخال موضوع النقل في برنامج عملها المقبل وايلاء الأولوية لدراسة هذا الموضوع (٤٥) . كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة اعداد دراسة تبين الأعمال التي أنجزتها المنظمات الدولية حتى الآن في مجالات النقل المتعدد الوسائط، ومشارطات الايجار ، والتأمين البحرى ، والنقل بالحاويات ، وتسليم البضائع (٤٦).

١٠٢- وقد كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة الوثيقة (A/CN.9/172) . وهي تقرير الأمين العام الذى يستعرض أعمال المنظمات الدولية في مجال قانون النقل . وأورد هذا التقرير، باختصار، القرارات الرئيسية في مجال قانون النقل التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . واستعرض بعد ذلك ، أعمال المنظمات الدولية في المجالات الخمسة التالية من قانون النقل : النقل المتعدد الوسائط ، ومشارطات الايجار ، والتأمين البحرى ، والنقل بالحاويات ، وتسليم البضائع .

١٠٣- ولاحظ التقرير أن المسؤولية الرئيسية المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائط والنقل بالحاويات، في الأمم المتحدة ، قد عهد بها الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وذكر بعد ذلك أن موضوعي مشارطات الايجار والتأمين البحرى قد كانا موضوعا لدراسة أولية من قبل هيئات هذا المؤتمر وأوصى التقرير بأن اللجنة قد ترغب في استشارة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جدوى اعداد اتفاق دولي أو قواعد موحدة بشأن أحد الموضوعين أو كليهما . ولاحظ التقرير أيضا أن اللجنة قد ترغب في بحث ما اذا كان هناك ما يبرر صياغة قواعد فيما يتعلق بالمركز القانوني لوسطاء البضاعة العابرة ، وهو الموضوع الذى قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بأعمال تحضيرية بشأنه .

### المناقشة في الدورة

١٠٤- لم يكن في اللجنة أى تأييد للأعمال بشأن النقل المتعدد الوسائط أو النقل بالحاويات حيث لوحظ أن الفريق الحكومي الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أكمل مشروع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط . علاوة على ذلك ، فقد اتفق على أن اللجنة يجب

---

(٤٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها السابعة عشرة بعد المئة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة انظر A/CN.9/SR.217.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرات ٦٧ (ج) ' ٧' ؛ و ٦٨ و ٦٩ .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٧ (ج) ' ٧' ؛ و ٦٨ .

ألا تضطلع بأعمال بشأن تنظيم عقود الوساطة في ميدان النقل لأن الحاجة لقواعد موحدة في هذا الميدان لم تثبت بصورة واضحة ، ولأن الاتفاقية المقترحة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط يمكن أن تحل بعض الصعوبات الموجودة حاليا . كما اتفق أيضا على أن اللجنة يجب الا تباشر الأعمال بشأن مشارطات الايجار أو التأمين البحرى حيث أن الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينظر في هذين الموضوعين . على أنه كان هناك اتفاق على لزوم اعلام الفريق العامل التابع للاونكتاد على استعداد اللجنة للاضطلاع بأعمال ذات طابع قانوني بشأن هذين الموضوعين اذا ما قرر الفريق العامل أن العمل الموجه للتوحيد في هذين الموضوعين مستحسن .

١٠٥ - واقترح بعضهم أن تباشر اللجنة أعمالا بشأن المواضيع التالية : مسؤولية سلطات الموانئ عن الأضرار التي تحدث أثناء تخزين البضائع أو مناولتها ، وتنظيم عقود التخزين ، والمسؤولية في حالة نقل بضائع خطرة . على أن اللجنة لم تأخذ بهذه الاقتراحات .

مقرر اللجنة

١٠٦ - اعتمدت اللجنة بالاجماع ، في جلستها السابعة عشرة بعد المائة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما بدراسة أعمال المنظمات الدولية في مجال النقل (٤٧) ؛

٢ - وتقرر :

( أ ) أن تطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذه الأعمال وأن تعلم اللجنة عن التطورات الأخيرة في هذا المجال ؛

(ب) أن تعلم الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، عن طريق رسالة من رئيس اللجنة ، باستعداد اللجنة للاضطلاع بأعمال ذات طابع قانوني في مجالي مشارطات الايجار والتأمين البحرى اذا ما قرر الفريق العامل أن القيام بأعمال التوحيد في هذين الموضوعين أمر مرغوب فيه .

---

(٤٧) A/CN.9/172 .

## الفصل السابع

## التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي (٤٨)

### مقدمة

١٠٧ — بالنسبة لبرنامج عمل اللجنة في هذا المجال ، كان أمامها مذكرة من الأمين العام (A/CN.9/173) تتعلق بالمواضيع التالية : ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي ، والترتيبات المتعلقة بالزمالات والبعثات التدريبية .

### ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٠٨ — فيما يتعلق بندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أشارت المذكرة الى أن اللجنة كانت ، في دورتها العاشرة ، عقب الغاء ندوة اللجنة بشأن القانون التجاري الدولي الثانية بسبب نقص الأموال ، وهي الندوة التي كان من المقرر عقدها بمناسبة انعقاد الدورة ، قد أوصت الجمعية العامة بالنظر في "امكان توفير الأموال لندوات اللجنة حول القانون التجاري الدولي ، كلها أو بعضها ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة "(٤٩) . واستجابة لهذه التوصية ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدرس مشكلة تمويل الندوات . وقد قدم الأمين العام ، وفقا لذلك ، الى الجمعية العامة تقريرا A/33/17 ، يتضمن اقتراحات بهذا الشأن .

١٠٩ — وبعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها الثالثة والثلاثين :

(أ) أعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل عقد ندواتها حول القانون التجاري الدولي ؛

(ب) وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجاري الدولي خلال عام ١٩٨٠ على نحو ما ارتأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وتأذن من أجل تغطية تكاليف ندوات اللجنة ، بأن يستخدم الأمين العام كليا أو جزئيا ، حسبما يلزم لتمويل مايصل الى خمس عشرة زمالة دراسية للمشتركين في الندوات المذكورة ، التبرعات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، التي لم يخص بها المتبرعون ، على وجه التحديد ، نشاطا آخر داخل البرنامج .

---

(٤٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها السابعة عشرة بعد المئة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة انظر (A/CN.9/SR.217)

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٤٥ . (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.V.7) الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٤٥ ) .

١١٠— وعلاوة على ذلك فقد نصت مذكرة الأمين العام (A/CN.9/173) على أن الأموال المتوفرة عن طريق التبرعات المقدمة لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، على وجه التحديد ، وعن طريق التبرعات المقدمة لبرنامج المساعدة المذكور أعلاه ، هي غير كافية لتمويل ندوة خلال عام ١٩٨٠ ، وعلى أية حال ، فان التاريخ الأقرب الذي يمكن فيه عقد الندوة القادمة للجنة هو عام ١٩٨١ ، وذلك بسبب البنود الاخرى المدرجة في برنامج العمل .

المناقشة في الدورة

١١١— كان هناك اتفاق عام على أن ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عظيمة الفائدة ويجب أن تستمر . وقد أعرب ممثلو النمسا وكندا وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وفنلندا عن استعداد حكوماتهم لتقديم الأموال للندوة على أن ألا يتم تسديد هذه الأموال إلا اذا التزمت الدول الاخرى المتقدمة النمو ، بدورها ، بتقديم تبرعات .

١١٢— وبعد التداول ، قررت اللجنة أن تدخل في جدول أعمال دورتها الثالثة عشرة مسألة تمويل الندوات بغية تنظيم ندوة في عام ١٩٨١ .

الترتيبات المتعلقة بالزمالات والبعثات التدريبية

١١٣— لاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة بلجيكا قدمت من جديد ، في عام ١٩٧٩ ، وكما فعلت في السنوات الماضية ، زمالتين لمرشحين من البلدان النامية للتدريب النظري والعملي في ميدان القانون الدولي ، وأن حكومة بولندا ، على نفس الشاكلة ، صرحت عن استعدادها لمنح ثلاث زمالات مماثلة لمرشحين ناطقين بالانكليزية للدراسة في بولندا . وقد أعرب ممثل النمسا عن استعداد حكومته لمنح زمالة مماثلة للدراسة في النمسا لمرشح من أحد البلدان النامية ، وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بهذا العرض .

## الفصل الثامن

## حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع (٥٠)

### مقدمة

١١٤- كانت اللجنة قد قررت في دورتها السابعة أن تبقي في جدول أعمالها على مسألة التصديق على الاتفاقيات المبرمة على أساس النصوص التي أعدتها اللجنة (٥١).

١١٥- وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام تتعلق بحالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) (A/CN.9/174).

١١٦- وقد افتتحت هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ وبقيت مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩. كانت معروضة لتصديق الدول الموقعة عليها وهي، اعتبار من ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ مفتوحة لجميع الدول غير الموقعة عليها للانضمام اليها.

### المناقشة فى الدورة

١١٧- لاحظت اللجنة مع التقدير أنه في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ كانت ٢٧ دولة قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع وهى الدول التالية: اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنما، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، زائير، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، مدغشقر، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الامريكية الكرسي الرسولي.

١١٨- كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن مصر صدقت الاتفاقية في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩.

---

(٥٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع، في جلستها السابعة عشرة بعد المائة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩. وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة انظر A/LN.9/SR.217.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9617)، الفقرة ٦٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، المجلد الخامس: ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.75.V.2) الجزء الأول، ثانيا، ألف، الفقرة ٦٤).

١١٩- وقد أعرب عن الأمل في أن تتلقى الاتفاقية ، عما قريب ، قبولا واسعا . وبهذا الصدد ، صرح بعض الممثلين عن عزم حكوماتهم على استهلال عملية التصديق على الاتفاقية في مستقبل قريب .

١٢٠- ورجت اللجنة من الأمين العام أن يوافيها بمعلومات ، في كل دورة من دوراتها ، عن حالة التوقيعات والانضمامات والتصديقات على الاتفاقيات المبرمة على أساس النصوص التي أعدتها اللجنة .

## الفصل التاسع

## الأعمال المقبلة وأعمال أخرى (٥٢)

### ألف — مكان انعقاد دورات اللجنة ودورات أفرقتها العاملة

١٢١— أعملت الأمانة العامة اللجنة أن لجنة المؤتمرات قد قررت ، على الرغم من أن القاعدة السارية وهي أن جميع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية يجب أن تعقد في المكان الذى توجد فيه الأمانة العامة لهذا الجهاز ، أن تتعاقب دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بين نيويورك وفيينا . وقد كانت تتعاقب بين نيويورك وجنيف . وبهذا الصدد ، أثار بعضهم أن ممثلي بعض الدول النامية يجدون أنه من الأسهل عليهم حضور الاجتماعات في نيويورك أو جنيف بدلا من فيينا . على أن متطلبات الفعالية والتوفير تقتضي ، بموجب رأى آخر ، عقد الدورات المقرر عقدها في أوروبا ، في مكان وجود الأمانة العامة للجنة .

١٢٢— وبعد التداول ، وافقت اللجنة على أن تتعاقب دوراتها ودورات أفرقتها العاملة ، كقاعدة عامة ، بين نيويورك وفيينا .

### باء — موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة

١٢٣— تقرر أن تعقد الدورة الثالثة عشر للجنة في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ .

### جيم — تكوين ودورات الافرقة العاملة

١٢٤— تقرر أن تعقد الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، كما يلي :

'١' الدورة الثامنة ، ٣ — ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، في جنيف ؛

'٢' الدورة التاسعة ، — اذا اقتضت الحاجة ذلك — ٢ — ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، في نيويورك .

---

(٥٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في جلستها الخامسة والعشرين بعد المئتين المعقودة في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة انظر A/CN.9/SR.225 .

١٢٥— وتقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من ١٤ الى ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ في نيويورك .

١٢٦— وتقرر تغيير اسم الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية . وسيجتمع هذا الفريق العامل من ٢٤ الى ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ في فيينا .

## دال — قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

١٢٧— أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة .

## هاء — قرار الجمعية العامة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

١٢٨— أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ بالدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع . وقد لوحظ أن المؤتمر سينعقد في فيينا من ١٠ آذار/مارس الى ١١ نيسان /أبريل ١٩٨٠ ، مع امكان تمديده اسبوعا واحدا حتى ١٨ نيسان /أبريل ١٩٨٠ .

## واو — الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

١٢٩ — أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي(A/CN.9/ 175).

١٣٠— وأشارت اللجنة الى أنه كان هناك اتفاق عام ، خلال مناقشتها للنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/CN.9/175) ، على الحاجة لزيادة التنسيق بين الهيئات التي تعمل في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، والى أن كثيرا من الممثلين كانوا على الرأى القائل بأنه ينبغي أن يطلب من الجمعية العامة التأكيد على أهمية تنسيق الأعمال المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية . وقد كان أمام اللجنة مشروع قرار للجمعية العامة قدمته اندونيسيا والجزائر وغانا وكينيا ومصر ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا ويهدف الى اعادة التأكيد على الحاجة للمزيد من التنسيق وعلى دور اللجنة في عملية التنسيق . كان من المقرر أن تقترح اللجنة على على الجمعية العامة اقرار هذا المشروع .

١٣١— وبعد التداول ، قررت اللجنة في جلستها الخامسة والعشرين بعد المئتين المعقودة في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٩ أن تقترح على الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار التالي :

التنسيق فى ميدان القانون التجارى الدولى

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن الزيادة الكبيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول وشعوبها قد أدت الى نشوء أنشطة متزايدة ذات طبيعة تشريعية للهيئات والمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ،

واذ تضع في اعتبارها ان هذا النوع من الأنشطة ينبغي ألا يؤدى الى ازدواجية العمل أو الى وضع قواعد متناقضة ، مما يؤدى الى امتناع الدول عن تصديقها والمحاكم عن تطبيقها ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١ ) المتعلق بانشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، قد عهدت الى اللجنة بولاية تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي والقيام ، خاصة ، بتنسيق أعمال المنظمات النشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون فيما بين هذه المنظمات ،

واذ تضع في اعتبارها أن على هذه اللجنة ، بموجب الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليها ، أن تحرص على جعل النصوص القانونية التي تعدها المنظمات الدولية المختلفة في ميدان القانون التجارى الدولي تسهم في ايجاد نظام للقانون الدولي متسق ومقبول عموما ،

واذ تضع في بالها تأسيس فريق اللجنة العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وولايته ، وكذلك برامج عمل الافرقة العاملة الاخرى التابعة للجنة ،

واذ تؤكد من جديد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/٩٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ — تعيد التأكيد على ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في تنسيق الأنشطة القانونية في مجال القانون التجارى الدولي ؛

٢ — توجه نظر جميع الأجهزة و الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة الى ولاية اللجنة هذه ؛

٣ — تدعو جميع الأجهزة والمنظمات المعنية الى التعاون مع اللجنة عن طريق امدادها بالمعلومات ذات الصلة حول أنشطتها وعن طريق التشاور معها ؛

٤ — تطلب الى جميع الحكومات أن تأخذ في اعتبارها أهمية تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمشاركة في أعمال مختلف المنظمات الدولية المختلفة المهتمة بالقانون التجارى الدولي ؛

٥ — ترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يتخذ الخطوات الفعالة لضمان تنسيق وثيق خاصة بين تلك القطاعات التي تخدم في الامانة العامة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ولجنة القانون الدولي

ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولجنة الشركات عبر الوطنية ؛

(ب) وأن يوازي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في كل دورة من دوراتها ، بتقرير عن الأنشطة القانونية للأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر وكذلك بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها .

## زاي — التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي أو الانضمام اليها

١٣٢— أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي على أعضاء اللجنة ليس فقط الاطلاع ، في كل دورة ، على حالة التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي المبنية على مشاريع اتفاقيات أعدتها اللجنة ، أو الانضمام اليها بل على هؤلاء الأعضاء أيضا أن يتبادلوا الآراء بشأن آفاق التصديق على مثل هذه الاتفاقيات أو الانضمام اليها ، واحتمال وجود عوائق أمامها ، وخصوصا فيما يتعلق بنوايا حكوماتهم . وقد كان هناك اتفاق عام على أن مثل هذا النقاش سيكون مفيدا وأنه يجب ادراج تبادل الآراء هذا كبند في جدول أعمال الدورات القادمة للجنة .

## حاء — نقل فرع القانون التجاري الدولي الى فيينا

١٣٣— كان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأن اللجنة يجب أن تطلب من الجمعية العامة ارجاء نقل فرع القانون التجاري الدولي ، الذي تحدد الآن موعده في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، لمدة سنة واحدة ، حيث أن هذا الارجاء سيساعد فرع القانون التجاري الدولي على تنفيذ برنامج العمل الحافل الذي يتعين على الفرع الاضطلاع به في الفترة بين الدورة الحالية والدورة الثالثة عشرة للجنة . على أن الرأي السائد كان أنه يفضل عدم توجيه طلب الى الجمعية العامة بهذا الشأن .

# المـــرفق الأول

## موجـــز مداولات اللجنة بشأن مشروع نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أ)

### نطـــاق التطبيـــق

### المادة ١

(١) تنطبق أحكام هذا النظام متى اتفق الطرفان في عقد ما كتابة على أن تعـــرض المنازعات بصدد ذلك العقد للتوفيق وفقا لنظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانـــون التجاري الدولي .

(٢) للطرفين أيضا أن يتفقا على عرض المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية غـــير التعاقدية للتوفيق وفقا لهذا النظام .

(٣) كما للطرفين أن يتفقا كتابة على تعديل أي حكم من أحكام هذا النظام .

١ — كان هناك اتفاق عام على جوهر الفقرة ١ ، وقد لوحظ أن الصياغة الحالية قد لا توضـــح بشكل كاف أن الاتفاق على احالة نزاع ما للتوفيق يمكن أن يرد اما في عقد ما على شكل مادة خاصة بالتوفيق ، أو في اتفاق منفصل خاص بالتوفيق . وعلى الرغم من أن امكان الحالتين واضح بوضـــوح في احكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ ، فقد اقترحت اعادة صياغة الحكم .

٢ — ولوحظ علاوة على ذلك ، أنه يمكن أن يفهم من الصياغة الحالية للفقرة ١ ومن الحكـــم القياسي الخاص بالتوفيق ، المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/167 على أن الطرفين اللذين اتفقا على اللجوء الى التوفيق ، ملزمان باللجوء اليه في حال نشوء أي نزاع . وقد كان هنـــاك شعور بأن هذه المسألة المتعلقة بالتفسير أساسية لطبيعة ومفهوم التوفيق . كما كان هناك شعور بأن هذه المسألة تتصل بشكل وثيق بالأحكام الخاصة ببدء اجراءات التوفيق ( المادة ٣ ) ، التي بنيت على فكرة أن التوفيق لا يمكن أن يجرى بصورة مفيدة الا اذا ظل الطرفان ، في حالة نشـــوء نزاع ، مستعدين لتسوية خلافاتهما وديا .

٣ — وكان هناك اتفاق على أن التوفيق يمكن أن يكون شرطا مسبقا للتحكيم أو للاجـــراءات القضائية . وقد كان الرأي السائد هو أن مفهوم التوفيق الوارد في نظام التوفيق للجنة الأمـــم المتحدة للقانون التجاري الدولي يجب أن يشدد على الطبيعة الارادية وغير الملزمة للتوفيـــق ،

---

(أ) يتضمن تقرير الأمين العام المعنون " التوفيق في المنازعات التجارية الدوليـــة " (A/CN.9/167) ، تعليقا على كل فقرة من نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجـــاري الدولي . ويسبق موجز المناقشة الوارد أدناه بشأن كل مادة بنص المادة .

وعلى أن أى التزام به يجب أن يكون ، كقاعدة ، مرنا بما فيه الكفاية بحيث يسمح للطرفين بالموافقة على جعل التوفيق بقدر ما ، شرطا مسبقا للتحكيم وللاجراءات القضائية حيثما يسمح بذلك القانون المعمول به • كما كان هناك اتفاق عام على الرأى القائل بأن الفقرة ١ يجب أن تعكس هذا المفهوم بصورة أكثر وضوحا ، مثلا عن طريق حذف كلمة"SEAL" في هذا الحكم من النص الانجليزى• وذكر علاوة على ذلك أن هذا المفهوم يتصل أيضا بمسألة ما اذا كان الطرفان سيلجآن الى التحكيم أو الاجراءات القضائية ، وفي حالة الايجاب ، متى يتم ذلك ( انظر المناقشة بشأن المادة ٢٢ ) •

٤ — وبما أن مسألة معرفة ما اذا كان التوفيق الزاميا ، مرهونة بالشروط المحددة لحكم التوفيق أو للاتفاقية المنفصلة الخاصة بالتوفيق ، فقد اقترح الى حد ما منح الطرفين امكانية الاختيار بين صيغتين مختلفتين للحكم احداهما تعطي الطرفين الحرية الكاملة باللجوء الى التوفيق أو برفضه والاخرى تتضمن نوعا من الالتزام الملزم ، مثلا ، بالشروع في اجراءات التوفيق أو بطلب موافقة الطرف الآخر على الشروع فيها ، على الأقل • وقد رجت اللجنة من الأمانة العامة أن تدرس هذه المسألة وأن تعد احكاما قياسية بشأنها •

٥ — وقد كان هناك اتفاق عام على أن الفقرتين ( ٢ ) و ( ٣ ) من المادة ١ مقبولتان عموما بصيغتهما الحالية •

عدد الموفقين

المادة ٢

" يعيّن موفق واحد مالم يتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين " •

٦ — لاحظت اللجنة أن المادة ٢ تتصور التوفيق عن طريق موفّق واحد أو عن طريق ثلاثة موفقين اذا فضّل الطرفان ذلك • وقد كانت الفكرة من النظام هي أن نزاهة الموفق واستقلاله يؤمنان على أفضل وجه اذا لم يعيّن الموفق الوحيد والموفق الثالث في حال وجود ثلاثة موفقين ، من قبل الطرفين• وكانت هذه النزاهة وهذا الاستقلال المطلوبان في الموفق الوحيد أو رئيس الموفقين هما اللذان يجب أن يميزا التوفيق عن الاجراء المتمثل في التفاوض بين الطرفين بواسطة وكيلهما ، وهو اجراء مختلف تمام الاختلاف •

٧ — وكان من رأى اللجنة أن المفهوم الذى استلهمته المادة ٢ غير مقبول • وأنه ينبغي على الخصوص وضع امكانية تعيين موفقين اثنين في الاعتبار • ولا يوجد هناك فعلا أى سبب مقبول لجعل عدد الموفقين عددا وتريا فقط • وفي هذا الصدد ، ذكر أن وجود هيئة تتألف من موفقين اثنين ليست امرا نادرا في اجراءات التوفيق الدولية • ولم تحظ الفكرة القائلة بأن الموفقين الذين يعينهم الطرفان لا يمكن أن يتوفر فيهم القدر الكافي من النزاهة والاستقلال بالتأييد كما لوحظ أيضا أن العدد الوترى وان كان يستهل عملية اتخاذ القرار على الصعيد الداخلي ، غير أنه ليس ضروريا طالما أن مهمة الموفقين هي تقديم توصيات بقصد تسوية النزاع وليس اتخاذ القرارات بشأنه •

٨ — أثير رأى مفاده أنه يجب ألا يشير النظام الى عدد مفضل من الموفقين بل يجب أن يترك ذلك كليا للطرفين . على أن الرأى السائد كان ان النظام يجب أن يبين عدد الموفقين دون أن يمنع الطرفين من اختيار عدد مختلف من الموفقين . وقد فضل هذا الحل الأخير على أساس أنه يرشد الطرفين ويمكن فيما يتعلق ببقية احكام النظام ، كتلك التي تختص مثلا بالتعيين وسير الاجراءات والتكاليف صياغتها بصورة أكثر دقة .

٩ — وبعد التداول ، كان هناك شعور عام بأن نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي يجب أن ينص على التوفيق بواسطة موفق واحد أو موفقين اثنين أو ثلاثة موفقين وأن يبيّن الآثار التي تترتب على كل من هذه الامكانيات البديلة . أما بالنسبة لعدد الموفقين الذى سيحدد في المادة ٢ فقد كان هناك رأى يقول بصياغة هذه المادة كما يلي : "يعين موفق واحد ، مالم يتفق الطرفان على تعيين موفقين اثنين أو ثلاثة" . وقال رأى آخر أنه ينبغي صياغة هذه المادة كما يلي : "يعين موفق واحد مالم يتفق الطرفان على تعيين اكثر من موفق واحد " .

## بدء اجراءات التوفيق

### المادة ٣

(١) على الطرف الذى يبادر باللجوء الى التوفيق أن يخطر كتابة الطرف الآخر بالتوفيق .

(٢) على الطرف الآخر أن يرد على الطرف الذى ابلغه الاخطار بالتوفيق في غضون ٣٠ يوما بعد استلامه هذا الاخطار .

(٣) (أ) اذا وافق الطرف الآخر في رده ، على التوفيق ، تبدأ اجراءات التوفيق في اليوم الذى يستلم فيه الطرف الذى قدم الاخطار الرد على ذلك الاخطار .

(ب) اذا رفض الطرف الآخر في رده ، التوفيق ، او اذا لم يرسل رده ، في غضون ٣٠ يوما فلن تكون هناك اجراءات توفيق .

١٠ — نظرت اللجنة في المسألة المتعلقة بالاخطار الذى يرسله الطرف الذى يطلب التوفيق هل يجب ان يكون كتابة على النحو الذى تقترحه الفقرة ١ من المادة ٣ . فكان أحد الأقوال يرى انه ينبغي ألا يكون الاخطار كتابة ضروريا لأن الكتابة تتسم بطابع رسمي جدا ولا تتصف بالمرونة ، ولأنه لم ينص على جزاء في حالة عدم التقيد بها . ويرى بعضهم انه سيكفي تقديم الاخطار شفاهيا لأن كل ما يلزم هو التأكد مما اذا كان الطرف الآخر مستعدا لقبول التوفيق . ولا ينبغي طلب الكتابة الا بالنسبة للبيان المفصل بالنقاط موضع النزاع بعد أن يتفق الطرفان على بدء اجراءات التوفيق .

١١ — على أن الرأى السائد كان يؤيد وجوب الاخطار بالتوفيق كتابة . ذلك أن الكتابة توفّر للطرفين الدليل واليقين . كما انها تسهّل تحديد فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ . ويبدو كذلك ان الاخطار المكتوب خطي بالتأييد بسبب ما يحتمل ان ينطوى عليه من ارشادات وفقا للمادة ٤ ولأن هذا الاخطار سيحال فيما بعد الى الموفق أو الى سلطة التعيين اذا اقتضى الأمر (انظر المادتين ٦ و ٩) .

١٢ — واقترح بعضهم استبدال عبارة " اخطار" ( "Notice" بالانكليزية ) بعبارة أقل اتساما بالطابع الرسمي مثل " دعوة " أو " طلب" (invitation أو request بالانكليزية ) .

١٣ — وبحثت اللجنة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ المتعلقتين برد الطرف الذى أرسل اليه الاخطار . فكان من رأي بعض الحاضرين ان الفقرة ٢ غير مقبولة ذلك أن الفقرة ٣ (ب) تغني عنها وكذلك لأنه لم ينص على أية جزاءات في حالة عدم الرد على النحو المطلوب في هذا الحكم . وقد اقترح اعادة صياغة هاتين الفقرتين بصهرهما في فقرة واحدة تنص على انه يحق للطرف الآخر ، في رده ، أن يقبل أو أن يرفض الدعوة للتوفيق ، وتتوقع أحكاما لما يترتب على السكوت المحتمل من العواقب . لكن كان هناك رأى آخر يرى ان الموقف المبدئي الذى أوحى بمشروع المادة كان مقبولا لأنه يدعو الطرف الآخر بوضوح للرد على الاخطار بالتوفيق ولا يؤكد كثيرا على اختيار الرفض الممنوح ضمنيا .

١٤ — وقد اختلفت الآراء بشأن فترة الثلاثين يوما المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ (ب) . فكان بعضها يرى ان هذه الفترة الزمنية ملائمة من حيث كونها مصممة كفترة قصوى الأمر الذى يجعلها تبدو معقولة في اطار العلاقات الدولية . كما ينبغي ايضا وضع المحتوى الممكن للرد المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ في الاعتبار. ولعلّ من الأفضل في نظر رأى آخر تحديد فترة أقصر ، ١٥ يوما مثلا ، لأن ذلك سيساعد على الاسراع بالتوفيق كما كان هناك رأى آخر يقول بعدم الحاجة لحد زمني ثابت وانه يكفي استخدام تعبير عام من مثل " بدون تأخير مفرط " أو " بأسرع ما يمكن" .

١٥ — وأعرب بعضهم عن قلقه بشأن الحكم الوارد في الفقرة ٣ (ب) والذى ينص على انه لن تكون هناك اجراءات توفيق اذا لم يرسل الطرف الآخر رده في غضون ٣٠ يوما . ومع أن الرأى العام كان يؤيد ، وفقا للمادة ٢٢ ، حرية الطرفين في اللجوء الى التحكيم أو الى الاجراءات القضائية الى أن تبدأ اجراءات التوفيق ، فقد اقترح بعضهم انه يجب ألا يعتبر انتهاء الفترة تاريخا قاطعا . وعليه فان التوفيق يجب أن يبقى ممكنا حتى ولو لم يرسل الطرف الآخر رده في غضون هذه الفترة . ومن ناحية أخرى ، اقترح انه يجب السماح للطرف المبادر بطلب التوفيق بافتراض ان الطرف الآخر يرفض اللجوء الى التوفيق في حالة التزام الصمت وعدم الرد .

## اخطار التوفيق

### المادة ٤

(١) يتضمن اخطار التوفيق مايلي :

(أ) دعوة باحالة النزاع الى التوفيق ؛

(ب) اسمي الطرفين وعنوانيهما ؛

(ج) اشارة الى شرط التوفيق أو الى اتفاق التوفيق المنفصل المستند اليه ؛

(د) اشارة الى العقد أو العلاقة القانونية التي نشأ النزاع عنها أو بصددها ؛

(هـ) وصف موجز للطابع العام للنزاع ؛

( و) وصف موجز للنقاط المختلف عليها .

( ٢ ) ويجوز أن يتضمن اخطار التوفيق أيضا مايلي :

( أ ) في حالة عدم الاتفاق مسبقا على عدد الموفّقين ، اقتراح بتعيين موفّق واحد أو ثلاثة موفّقين ؛

(ب) ' ١ ' اذا كان التوفيق بواسطة موفّق واحد ، اقتراح اسم هذا الموفّق ؛

' ٢ ' اذا كان التوفيق بواسطة ثلاثة موفّقين ، ذكر اسم الموفق الذى يعينه الطرف الذى يقدم اخطار التوفيق .

( ٣ ) يجوز للطرف الموافق على التوفيق أن يقدم ، في رده ، وصفه الخاص للطابع العام للنزاع أو النقاط المختلف عليها . كما يجوز له أيضا أن يبين موافقته أو عدم موافقته على المقترحات التي قدمها الطرف الآخر بموجب الفقرة ٢ ( أ ) و (ب) ' ١ ' من هذه المادة ، وله ، في حالة التوفيق بواسطة ثلاثة موفّقين ، ان يبين اسم الموفق الذى يعينه".

١٦ - وقد لوحظ انه من غير المستحسن ، تمشيا مع المبدأ القائل بوجوب مراعاة المرونة في اجراءات التوفيق ، أن تتطلب الفقرة ١ من هذه المادة ، ايراد المعلومات المذكورة في الفقرات الفرعية من ( أ ) الى ( و ) في اخطار التوفيق . فايراد مثل هذه المعلومات المفصلة هو أكثر ملاءمة لاجراءات المقاضاة . والى جانب ذلك ، فانه لا يوجد نص بفرض أية جزاءات في حال عدم ايراد المعلومات المطلوبة . لكن بما أن المعلومات الواردة في اخطار التوفيق وفي الرد ستساعد الطرفين وكذلك سلطة التعيين في اختيار موفّقين مناسبين (المادة ٦ ( ١ ) ، كما انها ستساعد الموفق المعيّن (المادة ٩ ) ، فقد رأى بعضهم خلافا لما تقدم انه يستحسن ايراد معلومات مفصلة في اخطار التوفيق .

١٧ - وبعد التداول كان الرأى العام هو انه ينبغي بذل الجهد لاعادة صياغة هذا الحكم مع مراعاة العناصر التي يمكن اهمالها في هذه المرحلة من التوفيق وتأجيلها الى مرحلة لاحقة . وينبغي ايلاء المزيد من التفكير لمعرفة ما هي المعلومات التي ستلزم في المراحل المختلفة من التوفيق .

## تعيين الموفّق أو الموفّقين

### المادة ٥

( ١ ) اذا كان سيعيّن موفق واحد فقط ، واذا لم يكن الطرفان قد اتفقا خلال ١٥ يوما بعد بدء اجراءات التوفيق ، على اسم الموفق ، يمكن لأى من الطرفين أن يطلب من سلطة التعيين المتفق عليها بينهما القيام بتعيين الموفق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا النظام .

(٢) اذا كان سيعيّن ثلاثة موفّقين ، يعيّن كل طرف موفقا واحدا ، ويختار الموفقان المعيّنان الموفق الثالث الذى يعمل بصفته رئيس الموفقين . واذا لم يتفق الموفقان اللذان عينهما الطرفان على اسم الموفق الثالث خلال ١٥ يوما من تاريخ تعيينهما ، فانه يمكن لأى من الطرفين ان يطلب من سلطة التعيين المتفق عليها بينهما القيام بتعيين الموفق الثالث وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا النظام.

(٣) اذا لم يتفق الطرفان على سلطة تعيين أو اذا رفضت سلطة التعيين المتفق عليها بينهما أو أخفقت في تعيين الموفق خلال ٦٠ يوما من استلامها لطلب أحد الطرفين ذلك ، فانه يمكن لأى من الطرفين ان يطلب من . . . تسمية سلطة تعيين . ويجب ارفاق الطلب بنسخة من اخطار التوفيق والرد عليه ".

١٨ - لقد كان الرأى العام هو انه ينبغي تنقيح المادة ٥ والأحكام اللاحقة بها والمتعلقة بتعيين الموفّقين بحيث تتفق مع عدد الموفّقين الذى تم الاتفاق عليه سبقا ، لكيما تضع في الاعتبار ، بوجه خاص ، الاحتمال الاضافي بتعيين موفقين اثنين ( انظر مناقشة المادة ٢ ) . وقد أعرب عن آراء متباينة حول ما اذا كان يجب ان ينص النظام على سلطة تعيين على النحو المقترح في المشروع .

١٩ - وكان من رأى البعض انه ، ينبغي ان ينص النظام على اللجوء الى سلطة تعيين ، كآلية مفيدة لضمان تعيين الموفّق الوحيد أو الموفق الثالث . وفي هذا الصدد أشير الى ان عمل سلطة التعيين لن يبدأ الا بعد بدء اجراءات التوفيق التي يبدى الطرفان رغبتهما فيها - ولذلك فقد اعتبر انها اجراء مفيد يساعد الطرفين على تنفيذ اتفاقهما .

٢٠ - وقال رأى آخر ان أى قاعدة تؤدى الى تعيين مفروض بناء على طلب طرف واحد فقط ، تتعارض مع مفهوم التوفيق ، الذى ينبغي ، وفقا للرأى العام ، التأكيد عليه ، وهو المفهوم الذى يقول بأن التوفيق يجب أن يكون اختياريا " وغير الزامي " ، واحتج بعضهم بأنه يجب اعتبار اجراءات التوفيق منتهية اذا لم يتم الوصول الى اتفاق على الموفق الوحيد أو الثالث . وكان من المتفق عليه انه يجوز لأحد الطرفين ان يطلب ، بدون التزام منه ، المساعدة من مؤسسة أو شخص بعينه . وكذلك الآراء أو المعلومات بشأن المرشحين المؤهلين . كما يمكن ايضا التفكير في تعيين له قوة الزامية تقوم به سلطة التعيين ، ولكن في الحالات التي يطلب فيها الطرفان ذلك أو اذا كان يوجد في اتفاقهما على التوفيق ما ينص على مثل هذا التعيين .

٢١ - وأعرب عن رأى مفاده أن المادة ٥ يجب ان تتضمن احكاما تنص على ان يكون جميع الموفّقين اشخاصا مستقلين ومحايدين .

٢٢ - وقد طلبت اللجنة من الامانة العامة ان تأخذ هذه الاحتمالات في اعتبارها عند تنقيح المشروع واعداد المواد القياسية .

الطلب المقدم الى سلطة التعيين

## المادة ٦

( ١ ) يجب ان يكون الطلب المقدم الى سلطة التعيين مشفوعا بنسخة من اخطار التوفيق ومن الرد عليه ، ويجوز أن يتضمن الطلب مقترحات بشأن المؤهلات المهنية للموفق الوحيد أو الموفّق الرئيس .

( ٢ ) يجب على الطرف الذى يقدم الطلب الى سلطة التعيين أن يرسل نسخة من طلبه الى الطرف الآخر . ويجوز للطرف الآخر ، خلال ١٥ يوما بعد استلامه لنسخة الطلب ، أن يرسل الى سلطة التعيين المقترحات التي يرغب في ابدائها بشأن المؤهلات المهنية للموفق الوحيد أو لرئيس الموفقين".

٢٣ - لوحظ ان هذا الحكم الاجرائي يتعلق بالمادة ٥ وأن التنقيحات الواجب ادخالها على صيغته مرهونة بالجواب الذى سيقدم على السؤال المطروح لمعرفة ما اذا كان يجب أن ينص النظام على سلطة تعيين .

قيام سلطة التعيين بتعيين موفق

المادة ٧

( ١ ) تقوم سلطة التعيين ، بواسطة برقية أو تلكس ، بابلاغ الطرفين استلامها للطلب .

( ٢ ) تقوم سلطة التعيين ، في حدود أجل معقول ، بتعيين الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس مستخدمة نظام القوائم وفقا للاجراء التالي :

( أ ) ترسل سلطة التعيين الى الطرفين صورتين متشابهتين من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل ؛

(ب) لكل من الطرفين ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة ، ان يعيد القائمة الى سلطة التعيين بعد حذف الاسم أو الاسماء التي يعترض عليها ، وترقيم الأسماء المتبقية على القائمة حسب الترتيب الذى يفضله ؛

(ج ) تقوم سلطة التعيين ، بعد انتهاء المدة الزمنية المذكورة أعلاه بتعيين الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس من بين الأسماء الواردة في القائمتين المعادتين اليها وحسب الترتيب الذى يفضله الطرفان ؛

(د ) اذا تعذر لأى سبب من الأسباب اجراء التعيين وفقا لهذه الطريقة ، فلسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس .

( ٣ ) تراعي سلطة التعيين ، في اجرائها للتعيين ، مقترحات الطرفين بشأن مؤهلات الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس والاعتبارات التي يمكن أن تؤمن تعيين الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس من جنسية غير جنسية الطرفين " .

٢٤ — لوحظ أن هذا الحكم ، مثله مثل المادة ٦ ، يتعلق بالمادة ٥ وان الصيغة المنقحة له ستتوقف على ما اذا كان النظام سينص على تعيين سلطة تعيين أم لا .

٢٥ — وكان من رأى البعض أن اختصاصات سلطة التعيين يمكن أن تحدد في شرط قياسي ينص على اللجوء الى سلطة التعيين . بينما قال رأى آخر ، أن من الأفضل ايراد أحكام اجرائية في النظام نفسه وفي الشرط القياسي . وقد رأى البعض أيضا ان الاجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ٧ شديد التعقيد ويستغرق وقتا طويلا .

الاخطار بتعيين الموفق

المادة ٨

" تخطر سلطة التعيين الطرفين ، بعد قيامها بالتعيين فورا ، باسم وعنوان الموفق * .

---

* تعني عبارة " موفق " حيثما وردت بدون تحديد ، سواء في هذه المادة أو في المواد التالية اما على الموفق الوحيد أو الموفقين الثلاثة ، حسب الحالة .

٢٦- بما أن هذا الحكم يحدد واجبا آخر لسلطة التعيين فقد لوحظ أن الاعتبارات المتعلقة بالمادة ٧ تنطبق على هذه المادة أيضا .

ارسال الاخطار والرد عليه الى الموفق

المادة ٩

ترسل الى الموفق فور تعيينه وفي أقرب وقت ممكن نسخة من اخطار التوفيق والرد عليه . ويقوم بذلك الطرفان أو سلطة التعيين ، أيهما قام بالتعيين .

٢٧- لم يكن هناك أى تعليق خاص بهذه المادة .

التمثيل والمساعدة

المادة ١٠

يجوز للطرفين أن يعيّنا من يمثلهما أو يدافع عنهما ممن يختارانه من الأشخاص ويجب ابلاغ الطرف الآخر والموفق كتابة ، بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص ؛ ويجب أن يحدد هذا الابلاغ ما اذا كان التعيين هو لأغراض التمثيل أو الدفاع .

٢٨- لم تثر هذه المادة أى اعتراض .

دور الموفق

المادة ١١

( ١ ) يكون دور الموفق هو مساعدة الطرفين على الوصول الى تسوية ودية لنزاعهما .

( ٢ ) للموفق أن يدير اجراءات التوفق بالأسلوب الذى يراه ملائما ، اخذا بعين الاعتبار ظروف القضية ، والرغبات التي قد يعرب عنها الطرفان ، وحاجة الوصول سريعا الى تسوية للنزاع.

( ٣ ) على الموفق اذ يساعد الطرفين على الوصول الى تسوية عادلة ومنصفة أن يأخذ في اعتباره ، من جملة أمور أخرى ، شروط العقد والقانون الذى ينطبق على النزاع من حيث صلب الموضوع ، والعادات التجارية موضوع النزاع والظروف المحيطة بالنزاع .

٢٩ - لقد اقترح التأكيد في هذه المادة ( أو المادة ٥ ) على الدور المستقل والمحايد للموفق بغض النظر عن كونه قد عيّن من قبل طرف واحد أو من قبل طرفين أو من قبل سلطة تعيين . كما اقترح أن يدرج في هذه المادة حكم بشأن الامكانية المتاحة للموفق بتقديم اقتراحات لتسوية النزاع

( المادة ١٨ في هذا المشروع ) . وكان هناك اقتراح آخر بوجوب نص المادة ١١ على توجيهات ارشادية بشأن ادارة الاجراءات عن طريق هيئة موفقين . مثلا ، في حال وجود ثلاثة موفقين يمكن فرض الأغلبية لاتخاذ أى قرار . وفي حال وجود موفقين اثنين يمكن فرض اتفاق الآراء الا ربما في حال وجود اقتراحات متباينة لتسوية النزاع ، التي يمكن في هذه الحال عرض كل منها على الطرفين . وفي حال وجود موفقين اثنين سيكون فشل في الوصول الى توافق الآراء المطلوب ما يسوغ انهاء التوفيق .

٣٠ــ وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١١ النقاط التي ينبغي للموفق ان يأخذها في اعتباره ، في جملة أمور أخرى لمساعدة الطرفين على الوصول الى تسوية عادلة ومنصفة . وكان من رأى البعض ان النقاط المذكورة لا تتفق تماما مع فكرة التوفيق . وقد ذكر ، مثلا ، ان بعض النقاط تذكّر كثيرا بالمعايير المنطبقة في اجراءات المقاضاة ، وان هناك تركيز كبير على الجوانب القانونية وأن المعايير الأخرى مثل النزاهة والعدل والانصاف لم تعط الا أهمية ضئيلة . وفي هذا الصدد ، اقترح أنه يجب عدم التفكير في الحقوقيين فقط كموفقين محتملين . كما اقترح أيضا لا يقوم النظام بتحديد أية معايير لأن وضع مثل تلك القائمة الموجودة به سيقيد الموفق ، بصورة لا داع لها ، في تنفيذه لمهمته .

٣١ــ ومع ذلك فقد أبدى رأى آخر يقول بأن النقاط المدرجة في الفقرة ٣ ملائمة وهي تمثل مجموعة معايير متوازنة بصورة معقولة . وأشار هذا الرأى الى أن هذا الحكم لم يهمل فكرتي العدل والانصاف بل لقد نصّ عليهما كمقياسين أساسيين للتسوية يتحكمان في جهود الموفق . كما أشير الى أن هذه النقاط تختلف تماما عن المعايير المحددة في المادة ٣٣ من نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتحكيم . وكان هناك اقتراح بادراج نقطة أخرى هي العادات التجارية فيما قبل بين الطرفين .

قيام الموفق بطلب معلومات

## المادة ١٢

(١) للموفق أن يطلب من كل من الطرفين أن يقدم له بيانا يعرض موقفه وكذلك الوقائع والأسس التي تدعم هذا الموقف ، مشفوعا بوثائق أو بما يراه ذلك الطرف مناسبا من غير ذلك من البينات وللموفق أيضا أن يطلب من كل من الطرفين تقديم بيان أكمل بشأن النقاط موضع الخلاف

(٢) للموفق ، في أى مرحلة من مراحل اجراء التوفيق ، أن يطلب من أى من الطرفين أن يقدم له المعلومات الاضافية التي يعتبرها مناسبة .

٣٢ــ أعرب عن الرأى القائل بأن الجملة الثانية في الفقرة ١ زائدة من حيث أن طلب بيان أكمل بشأن النقاط موضع الخلاف المنصوص عليه في هذه الجملة ، تغطيه الفقرة ٢ من تلك المادة ، المتعلقة بطلب " المعلومات الاضافية " . وكان هناك رأى آخر مفاده أن هذه المادة يجب ألا تغيّر حيث أن الفقرة ١ تتعلق بما يمكن تسميته " أوراق الاجراءات " بينما تركز الفقرة ٢ على ابراز الأدلة التي قد يعتبرها الموفق ضرورية وبالتالي فانها ستكون مفيدة عمليا . ومن ناحية أخرى ، فقد اعتبرت الكلمات " ما يراه ذلك الطرف مناسبا " في الجملة الأولى من الفقرة ١ زائدة . وكان هناك رأى معاكس يقول

بأن هذه الكلمات مستحسنة للتأكيد على استقلالية الطرفين في اعداد مذكرتيهما وكذلك لاستبعاد الحجج التي تقول بعدم صلاحية مثل هاتين المذكرتين نظرا لأنهما غير كاملتين .

٣٣— وقد اقترح تحويل الحق المخول للموفق في الفقرة ١ الى واجب القيام بهذا الغرض باستبدال عبارة " للموفق " بعبارة " على الموفق " . وقد استند هذا الاقتراح الى افتراض أن الاخطار المنصوص عليه في المادة ٤ سيكون مجرد اعلان عن نيّة اللجوء الى التوفيق لتسوية نزاع معيّن . وسيكون من المناسب ، على هذا الأساس ، الزام الموفق بطلب بيان مفصل من الطرفين . وبينما كان هناك رأى آخر يستحسن للموفق في هذه المرحلة افساح المجال بحرية التصرف ، فقد كان الرأى السائد هو النظر في هذه المسألة ، في ضوء الحكم المتعلق بمحتوى الاخطار .

الاتصالات بين الموفق والطرفين

المادة ١٣

(١) للموفق أن يدعو الطرفين للاجتماع به اذا رأى ، بعد استعراض الوثائق المكتوبة المقدمة اليه ، استحسان ذلك .

(٢) للموفق أن يجرى محادثات شفوية أو أن يتصل كتابيا بكل من الطرفين على حدة .

(٣) ما لم يتفق الطرفان على مكان تعقد فيه الاجتماعات مع الموفق ، يحدد الموفق هذا المكان وذلك بعد التشاور مع الطرفين ، آخذا في الاعتبار ظروف اجراءات التوفيق .

٣٤— لم تثر هذه المادة أى تعليق خاص .

المساعدة الادارية

المادة ١٤

للطرفين ، أو للموفق بعد التشاور مع الطرفين القيام ، لغرض تسهيل اجراءات التوفيق ، مايلزم للحصول على مساعدة ادارية من سلطة التعيين ، أو مؤسسة أخرى مناسبة .

٣٥— على الرغم من أن هذا الحكم لم يثر أى اعتراض ، فقد لوحظ أن الاشارة الى سلطة التعيين يجب أن ينظر اليها ، في ضوء الموقف الذى سيتخذه النظام ، من سلطة التعيين .

مقترحات الطرفين لتسوية النزاع

المادة ١٥

للموفق أن يدعو الطرفين أو طرفا واحدا لعرض مقترحات عليه بشأن تسوية النزاع . ويمكن لأى من الطرفين أن يقوم بذلك بمبادرة منه .

٣٦ — لم تثر هذه المادة أى تعليق خاص .

التزام الطرفين بالتعاون

المادة ١٦

على الطرفين أن يسعيا بحسن نية الى تلبية طلبات الموفق بتقديم الوثائق المكتوبة والأدلة وحضور الاجتماعات والتعاون معه بمختلف الطرق الأخرى .

٣٧ — كان من رأى البعض أن عنوان هذه المادة ينطوى على بعض الغموض لأنه يوحي بوجود التزام مكره . ولهذا اقترح بعضهم حذف عبارة " التزام " واطلاق عنوان آخر على هذه المادة ، مثلا " تعاون الطرفين مع الموفق " .

افشاء المعلومات

المادة ١٧

للموفق أن يحدد المدى الذى يجوز في حدوده ابلاغ أية معلومات تصله من أحد الطرفين ، الى الطرف الآخر ، آخذا في اعتباره الطرق التي يعتقد بأنها من المحتمل جدا أن تؤدى الى تسوية النزاع ؛ علما بأن الموفق يجب عليه ألا يرسل الى أى من الطرفين معلومات أفاده بها أحدهما شريطة الكتمان .

٣٨ — كان من رأى البعض أنه يجب اطلاع الطرف الآخر على جميع البيانات والحيثيات والأدلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤ و ١٢ . وقد اقترح ، على هذا الأساس ، النص على استثناء للقاعدة العامة المتعلقة بالكتمان الواردة في الحكم أعلاه بشأن افشاء المعلومات .

اقتراحات للتسوية

المادة ١٨

للموفق ، في أية مرحلة من مراحل اجراءات التوفيق ، أن يقدم اقتراحات لتسوية النزاع وليس من الضرورى أن تكون هذه الاقتراحات كتابة كما أنه ليس من الضرورى أن تكون مشفوعة ببيان أسبابها .

٣٩ — لم تثر هذه المادة أى تعليق خاص .

اتفاق التسوية

المادة ١٩

(١) للموفق ، اذا ما اتضح له وجود عناصر لتسوية مقبولة من الطرفين ، أن يصيغ شروط تسوية ممكنة وأن يقدمها الى الطرفين طالبا ابداء ملاحظاتهما بشأنها .

(٢) للطرفين ، اذا ما توصلا الى اتفاق على تسوية ما للنزاع ،أن يضعا اتفاقا مكتوبا لتسوية النزاع ويوقعا عليه . ويقوم الموفق ، بناء على طلب الطرفين بصياغة اتفاق التسوية أو بمساعدة الطرفين على صياغته .

(٣) يصبح اتفاق التسوية ، فور توقيع الطرفين عليه ، ملزما لهما .

٤٠ — اقترح أن يضاف الى الفقرة ١ من هذه المادة حكم يمكن الموفق ، بعد استلامه ملاحظات الطرفين ، من اعادة صياغة شروط تسوية ممكنة في ضوء هذه الملاحظات .

٤١ — كان من رأى البعض ان الفقرة ٣ التي تثبت الطابع الالزامي لاتفاق التسوية الموقع عليه ، زائدة ويمكن أن تكون مضلّلة ، لأن الطابع القانوني لاتفاق التسوية ،بما في ذلك صحته وقوة قابليته للتنفيذ مرهون بشروط الاتفاق نفسه بالقانون الذى يخضع له . على أن من الأفضل في نظر بعض آخر وجود قاعدة تنص على الطابع الالزامي لاتفاق التسوية الموقع بغية التأكيد على الغاية القصوى للتوفيق وهي التسوية النهائية للنزاع . ولهذا توضح أن أثر اتفاق التسوية ليس أثرا أدبيا فحسب ، حتى وان كان ، في نظر القانون المنطبق ، يمكن أن يكون بدون قيمة وغير قابل للتنفيذ .

٤٢ — ومراعاة لهذا الاحتمال اقترح صياغة الحكم بصورة تجعل الطرفين مدركين للخطر المحتمل . كما اقترح أيضا أن تقوم الأمانة العامة بدراسة الطابع والأثر القانونيين لاتفاقات التسوية في نظر القوانين الوطنية المختلفة .

السّرية

المادة ٢٠

يحافظ الموفق والطرفان على سرية جميع المسائل المتعلقة باجراءات التوفيق بما فيها اتفاق التسوية ، الا اذا اتفق الطرفان أو نصّ القانون على غير ذلك " .

٤٣ — اقترح أن يستثنى من هذا الحكم اتفاق التسوية نفسه من حيث أن الكشف عنه يمكن أن يصبح ضروريا في اجراءات تحكيمية أو قضائية لتنفيذه .

انهاء اجراءات التوفيق

## المادة ٢١

تنتهي اجراءات التوفيق :

( أ ) بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية ،في تاريخ عقد الاتفاق ؛ أو

(ب) باعلان كتابي يصدر عن الموفق ، بعد التشاور مع الطرفين ، يبين أنه لا يوجد ما يسوّغ القيام بمزيد من جهود التوفيق ،في تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(ج ) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه الى الموفق ، بقصد انهاء اجراءات التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(د ) باخطار كتابي يرسله طرف ما الى الموفق والى الطرف الآخر ،بقصد انهاء اجراءات التوفيق بعد ٣٠ يوما من تاريخ صدور الاخطار [ما لم يسحب الطرف الذى بادر بالاخطار باخطاره قبل انتهاء مدة الـ ٣٠ يوما ] " .

٤٤ — أبديت بعض الشكوك فيما يتعلق بالحاجة الى أحكام بشأن انهاء اجراءات التوفيق المنصوص عليه في هذه المادة ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد التاريخ الذى تنتهي فيه الاجراءات تحديدا دقيقا على أن هذه المادة ، وفقا لرأى آخر ، ضرورية من حيث جوهرها وذلك لتحقيق الوضوح في العلاقات بين الطرفين ،ومراعاة للمادة ٢٢ التي تمنع اللجوء الى التحكيم أو الى الاجراءات القضائية قبل انهاء اجراءات التوفيق . وفي هذا الصدد يجب بحث المادة ٢١ في ضوء الموقف الذى سيتخذ بشأن المادة ٢٢ .

٤٥ — وقد اقترح أن لا يتاح للموفق انهاء اجراءات التوفيق (الفقرة الفرعية (ب) ) قبل أن يقترح على الطرفين تسوية واحدة على الأقل . على أن تصرّف الطرفين يمكن بالنسبة لرأى آخر أن يجعل من الانهاء ، على صعيد الممارسة ، أمرا مستحسنا قبل أن يجمع الموفق المعلومات التي تكفي لوضع توصياته على أساسها . كما اقترح حذف القوسين المربعين في نهاية الفقرة الفرعية (د ) في المشروع المنقح وكذلك تحسين صيغة هذه الفقرة الفرعية في النص الفرنسي بوجه خاص . وكان هناك اقتراح آخر يقول باضافة اعسار أحد الطرفين أو افلاسه الى الأسباب التي تخول انهاء اجراءات التوفيق .

اللجوء الى اجراءات تحكيمية أو قضائية

## المادة ٢٢

لن يجوز لأى من الطرفين بدء اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع يخضع لاجراءات التوفيق ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء اجراءات التوفيق ، على النحو المحدد في الفقرة ٣ ( أ ) من المادة ٣ من هذا النظام وحتى تاريخ انهائها ، على النحو المحدد في المادة ٢١ .

٤٦ــ لوحظ أن هذا الحكم لا يستهدف الحالة التي تكون فيها الاجراءات التحكيمية أو القضائية قد بدأت قبل بدء اجراءات التوفيق .

٤٧ــ نظرا لاحتمال قيام اجراءات متوازية فقد اقترح وجوب السماح للطرفين بمباشرة اجراءات تحكيمية أو قضائية بعد بدء اجراءات التوفيق وذلك لعدم وجود أسباب مقنعة لمعاملة الحالتين بصورة مختلفة . وقد أكد بعضهم أن بدء اجراءات تحكيمية أو قضائية بعد بدء التوفيق لن يعني بالضرورة عدم الاستعداد لقبول التوفيق . وانه يمكن أن يكون بدء مثل هذه الاجراءات لأسباب معقولة مثل الرغبة في منع انتهاء مدة التقادم أو لتلبية مطلب ، وارد في بعض قواعد التحكيم ، باحالة النزاع فورا الى التحكيم .

٤٨ ــ ويفيد **رأى آخر** ، ان الفكرة وراء هذه المادة صحيحة من حيث أنها تؤكد على أهمية جهود التوفيق الجدية ، على الرغم من ضرورة النص على بعض الاستثناءات التي تأخذ بالاعتبار الحالات المذكورة آنفا وهي مباشرة اجراءات تحكيمية أو قضائية لأسباب معقولة . وكان هناك اقتراح لهذا الغرض وهو أن يطلب من الطرف الذى يباشر اجراءات تحكيمية أو قضائية اعلام الطرف الآخر والموفق بصورة مسبقة عن مثل هذه الخطوة وغاياتها .

٤٩ ــ وكان هناك اعتراض آخر على قاعدة الاستثناء المنصوص عليها في هذه المادة وهو أن مثل هذا الاستثناء لن يكون في نظر العديد من القوانين السارية صالحا أو قابلا للتطبيق . وقد قدمت اقتراحات مختلفة في هذا المجال . وكان أحدها هو عدم وضع أى قاعدة استثناء بغية تجنيب الطرفين أى ارتباك أو مفاجآت غير مرغوب بها . وكان هناك اقتراح آخر وهو أن يبين ، بشكل أن هذه القاعدة يمكن أن تكون غير قابلة للتطبيق . وكان هناك اقتراح آخر أيضا وهو النص على الحظر المفروض على الطرفين في شكل التزام " أدبي " بدون أثر قانوني . وكان الرأى العام هو أن هذه الاقتراحات تحتاج الى دراستها بعناية .

## التكاليف

### المادة ٢٣

(١) يحدد الموفق ، فور انهاء اجراءات التوفيق ، تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة . ولا يشمل مصطلح " التكاليف " الا ما يلي :

(أ) أتعاب الموفق الوحيد أو الموفق الرئيس ، التي يحددها الموفق نفسه وفقا للمادة ٢٤ من هذا النظام ؛

(ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتكبدها الموفق الوحيد أو الموفّق الرئيسي وأى شهود يطلبهم الموفق بعد التشاور مع الطرفين ؛

(ج) تكاليف ونفقات السفر والنفقات الأخرى لأية مشورة خبراء يطلبها الموفّق بعد التشاور مع الطرفين ؛

(د) تكاليف أية مساعدة ادارية تقدم عملا بالمادة ١٤ من هذا النظام ؛

(هـ) أية أتعاب ونفقات لسلطة التعيين ولـ . . .

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف ، على النحو المحدد أعلاه ، بالتساوى ، ويتحمل أى طرف النفقات الأخرى التي يتكبدها ذلك الطرف ، بما في ذلك أتعاب ونفقات السفر والنفقات الأخرى للموفق الذى يعينه ذلك الطرف .

٥٠ — لوحظ انه في ضوء الرأى الذى أعربت اللجنة عنه سابقا والذى يقول بأن جميع الموفّقين يجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين ، فان الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ١ يجب أن تشمل أتعاب كافة الموفّقين وليس الموفّق الوحيد أو الموفّق رئيس فحسب .

٥١ — وقد اقترح أنه نظرا لأن مبلغ التكاليف ونفقات السفر والنفقات الأخرى المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ ، يمكن أن يكون كبيرا ، فان المادة يجب أن تجعل الطرفين مسؤولين فقط عن دفع المبلغ اذا كانا قد وافقا عليه ؛ ووفقا لذلك ، ينبغي استبدال عبارة " بعد التشاور مع الطرفين " بعبارة " اذا وافق عليها الطرفان " .

٥٢ — كما لوحظ أن بداية الفقرة ١ يمكن أن تثير بعض الصعوبات نتيجة لنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، وذلك لأنه يحق للموفق ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، فور تعيينه أن يطلب من كل من الطرفين سلفة على التكاليف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، بينما لا تحدد هذه التكاليف الا عند انهاء اجراءات التوفيق .

٥٣ — وقد اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من هذه المادة بقصد توضيح الفرق بين الفئتين التاليتين من التكاليف : التكاليف التي يتحملها الطرفان بالتساوى ، وجميع النفقات التي يتكبدها طرف ما والتي يتحملها الطرف المعني .

٥٤ — وقد أيد البعض الفكرة التي تقول بأن جعل الطرف الذى يعيّن الموفق ، مسؤولا وحيدا عن أتعاب هذا الموفق وعن نفقات سفره ونفقاته الأخرى يفترض أن هذا الموفق عميل لذلك الطرف . على أن اللجنة أيدت المبدأ القائل بأن الموفقين ، بما فيهم الموفقين الذين يعينهم طرف واحد ، يجب أن يكونوا محايدين ومستقلين . وينتج عن ذلك أن أتعاب جميع الموفقين ونفقات سفرهم ونفقاتهم الأخرى يجب أن يتحملها الطرفان بالتساوى .

٥٥ — ولوحظ أنه قد لا يكون من المناسب دائما أن يتحمل الطرفان بالتساوى التكاليف المحددة في الفقرة ١ . فقد تتطلب التسوية العادلة والمنصفة أن يتحمل أحد الطرفين نسبة أكبر من التكاليف .

أتعاب الموفّق

## المادة ٢٤

تكون أتعاب الموفّق معقولة من ناحية المقدار ، آخذة في الاعتبار المبلغ محل النزاع ، ومدى تعقيد الموضوع ، والوقت الذى يقضيه الموفّق والعوامل الأخرى المتصلة بالأمر" .

٥٦ــ لوحظ أن المعايير التي أقرتها هذه المادة لتحديد مقدار أتعاب الموفّقين هي ذات المعايير التي أقرتها الفقرة ١ من المادة ٣٩ من نظام لجنة القانون التجارى الدولي للتحكيم ، التي تحدد أتعاب المحكمين . على أنه نظرا للفروق بين التوفيق والتحكيم فان هذا قد لا يكون مناسبا . ويقول أحد الآراء بأن المادة يجب أن تقتصر على طلب أن تكون أتعاب الموفّق معقولة من ناحية المقدار ، دون أن تحدد العوامل المتصلة بالأمر التي ينبغي النظر فيها .على أن رأيا آخر اعتبر أن تحديد المعايير ضرورى بغية تقديم ارشادات عملية للموفّقين .

ايداع المبالغ

المادة ٢٥

(١) للموفّق الوحيد أو للموفّق الرئيس ، أن يطلب ، فور تعيينه ، الى الطرفين ايداع مبلغين متساويين ، كسلفة لتغطية التكاليف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ .

(٢) للموفّق الوحيد أو للموفّق الرئيس أن يطلب من الطرفين ، أثناء اجراءات التوفيق ، ايداع مبالغ تكميلية متساوية يقدمها كل من الطرفين .

(٣) عندما يكون الموفّق معينا من قبل أحد الطرفين ، فان له أن يطلب ايداع مبلغ أو مبلغ تكميلي من ذلك الطرف .

(٤) اذا لم يدفع الطرفان المبالغ المطلوبة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة كلية خلال ٣٠ يوما بعد استلام الطلب ، فان للموفق أن يعلّق الاجراءات أو أن يقدم اعلانا كتابيا بانهاء اجراءات التوفيق وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢١ من هذا النظام .

٥٧ــ اقترح اضافة حكم الى هذه المادة مشابه للحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤١ من نظام لجنة القانون التجارى الدولي للتحكيم ، والتي تطلب من الموفق تقديم حساب للطرفين بالمبالغ المودعة واعادة أى مبلغ متبقي لم ينفق .

دور الموفّق في اجراءات التحكيم اللاحقة

المادة ٢٦

لا يجوز للموفّق أن يعمل كمحكم في اجراءات التحكيم اللاحقة أو كممثل أو مستشار لأحد الطرفين أو أن يستدعيه أحد الطرفين كشاهد في أى اجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بالنزاع الذى كان محل اجراءات التوفيق ، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك " .

٥٨ ــ لم يعرب عن أى اعتراض على المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة . على أنه لوحظ أنه يمكن تنظيم الظروف التي يمكن فيها منع موفّق ما من أن يكون شاهدا في اجراءات أخرى تبعا للقانون السارى . ووفقا لذلك فان أحكام القانون السارى يمكن أن تبطل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة

فيما يتعلق بدعوة موفّق للادلاء بشهادته في اجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بالنزاعات التي كانت محل اجراءات التوفيق .

صلاحية الأدلة في الاجراءات الأخرى

المادة ٢٧

لا يجوز لطرف ما ان يعتمد على مايلي أو أن يقدمه كدليل في اجراءات تحكيمية أو قضائية ، سواء ان كانت هذه الاجراءات تتعلق بالنزاع الذى كان محل اجراءات التوفيق أم لم تكن :

( أ ) الآراء التي أعرب عنها الطرف الآخر بشأن حل ممكن للنزاع ؛

(ب) اقرارات الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق ؛

(ج ) الاقتراحات التي قدمها الموفّق ؛

(د ) واقع ان الطرف الآخر قد أعرب عن استعداده لقبول اقتراح ما لتسوية يضعه الموفّق .

٥٩ — لوحظ أنه قد يكون من الملائم أكثر أن يصاغ الحظر الوارد في هذه المادة ضد الاعتماد على الأدلة أو تقديمها بوصفها اتفاقا بين الطرفين بدلا من قاعدة تحظر على الطرفين الاعتماد على الأدلة أو تقديمها .

المرفق الثاني

## قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة

### ألف - السلسلة العامة

A/CN.9/157 المدفوعات الدولية - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الاذنية الدولية : تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته السابعة (نيويورك ، ٣ - ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ) .

A/CN.9/158 جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، والجدول المؤقت للجلسات : مذكرة من الأمين العام .

A/CN.9/159 المقايضة أو التبادل في التجارة الدولية : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/160 العقود التجارية الدولية - مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم الذى أحرزته الأمانة العامة فيما يتعلق بدراستها التحضيرية عن اجراءات العقود في التجارة الدولية .

A/CN.9/161 شروط التعويضات والشروط الجزائية : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/162 مذكرة بشأن جلسة التنسيق الثانية ، المعقودة في روما في ٩ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، كما اتفق عليها المشتركون .

A/CN.9/163 خطابات الاعتماد الضامنة : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/164 الشروط التي تحمي الأطراف من تقلبات قيمة العملة : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/165 التأمينات - امكانية وضع قواعد موحدة بقصد استخدامها في تمويل التجارة : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/166 التحكيم التجارى الدولي : مشروع نظام لجنة القانون التجارى الدولي للتحكيم : مشروع أولي أعده الأمين العام .

A/CN.9/167 التحكيم التجارى الدولي : توفيق المنازعات التجارية الدولية : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/168 التحكيم التجارى الدولي : دراسة بشأن تطبيق وتفسير الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ( نيويورك ، ١٩٥٨ ) : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/169 التحكيم التجارى الدولي : اعمال اضافية تتعلق بالتحكيم التجارى الدولي : مذكرة الأمين العام .

A/CN.9/170 التحكيم التجارى الدولي : مسائل ذات صلة بنظام لجنة القانون التجارى الدولي للتحكيم : مذكرة الأمين العام .

A/CN.9/171 النظام الاقتصادى الدولي الجديد : برنامج عمل ممكن للجنة : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/172 استقصاء اعمال المنظمات الدولية في مجال قانون النقل : تقرير الأمين العام .

A/CN.9/173 التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي : مذكرة الأمين العام .

A/CN.9/174 حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، ١٩٧٨ ( قواعد هامبورغ ) ، أقرت في هامبورغ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨ : مذكرة من الأمين العام .

A/CN.9/175 الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي : تقرير الأمين العام .

## باء — السلسلة المحدودة التوزيع

A/CN.9(XII)/CRP.1 مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن اعمال دورتها الثانية عشرة : الفصل الأول .

A/CN.9(XII)/CRP.1 A مشروع تقرير : الفصل الثاني ، مقدمة

A/CN.9(XII)/CRP.1/Add.1 مشروع تقرير : الفصل الثاني '١' و '٢' ( أ ) .

A/CN.9(XII)/CRP.1/Add.2 مشروع تقرير : الفصل الثاني ، '٢' (ب) .

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.3 مشروع تقرير : الفصل الثالث ، '١' و '٢'.

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.4 مشروع تقرير : الفصل الثالث ، '٣' .

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.5 مشروع تقرير : الفصل الرابع، '١' .

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٢' .

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 A مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٣'

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 B مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٣' (تابع)

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 C مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٣' (تابع)

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 D مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٣' (تابع)

A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.6 E مشروع تقرير : الفصل الرابع، '٣' (تابع)

| | |
|---|---|
| A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.7 | مشروع تقرير : الفصل الخامس |
| A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.8 | مشروع تقرير : الفصل السادس |
| A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.9 | مشروع تقرير : الفصل السابع |
| A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.10 | مشروع تقرير : الفصل الثامن |
| A/CN.9/(XII)/CRP.1/Add.11 | مشروع تقرير : الفصل التاسع |
| A/CN.9/(XII)/CRP.2 | اقتراح مقدم من اندونيسيا وغانا وكينيا ومصر ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا . |

جيم - سلسلة المعلومات

| | |
|---|---|
| INF.1 and Rev.1 | قائمة المشتركين . |

## كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

**如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

## HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

## COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

## КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

## COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00
(or equivalent in other currencies)

20514—October 1979—650

GA/OR/34, Suppl. 17